



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:
عمارة فتيحة

إعداد الطالب:
علي شريف محمد

لجنة المناقشة

رئيسا	- جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة	الأستاذ: طيطوس فتحي
مشرفا و مقرا	- جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة	الأستاذة: عمارة فتيحة
مناقشا	- جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة	الأستاذ: هني عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2018 - 2019

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى الوالدين الكريمين و أفراد أسرتي،

وإلى جميع أساتذتي الكرام، دون استثناء.

قائمة المختصرات:

1-باللغة العربية:

ه.ت.ج.ق.م: هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

و.ع.ب: الوسطاء في عمليات البورصة

ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

مر.تن: مرسوم تنفيذي.

مر.ر: مرسوم رئاسي.

مر.تش: مرسوم تشريعي.

ص.م.ت: الصندوق المشترك للتوظيف.

ش.ا.ر.م.م: شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير.

2-باللغة الفرنسية:

A .M.F : Autorité des marches financiers.

C .O.B : Commission des opérations de bourse .

مقدمة

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي، و بالتالي كان الاقتصاد موجهًا ومقيداً من طرفها، ونظراً لاعتبارات عدة منها فشل هذا النظام عالمياً وحتى داخلياً (في الجزائر)، وخاصة من الناحية الاقتصادية بدأت الدولة في البحث على سبيل لإصلاح اقتصادها منتهجة النظام الليبرالي و الاقتصاد الحرو الذي يقضي بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لتتحول بذلك من الدولة المسيطرة إلى ضامنة، ووفق هذا التوجه الجديد كان على الدولة القيام بخصوصية القطاعات الاقتصادية، ولكن مع ضمان المصلحة الاقتصادية العامة، و ضروريات المرفق العام، و مصالح المرتفقين.

على اثر التحولات الاقتصادية السابقة الذكر، كان على الدولة مراجعة كامل المنظومة التشريعية الاقتصادية للخروج من الأزمة التي باتت تهدد البلاد، فقامت الدولة بإصدار مجموعة هائلة من القوانين تركز هذا التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري من أهمها:

- القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض.
- القانون 93 – 08 المؤرخ في 25/04/1993 المتمم للقانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26/09/1975.
- المرسوم التشريعي 93 – 10 المؤرخ في 23/05/1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم بموجب القانون 03 – 04 المؤرخ في 17/02/2003.
- القانون 93 – 12 المؤرخ في 05/10/1993، و المتعلق بترقية الاستثمار.
- الأمر 95 – 06 المؤرخ في 25/01/1995 و المتضمن قانون المنافسة.
- القانون 95 – 22 المؤرخ في 26/08/1995 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كل هذه التشريعات كانت تبلور فكرة التحول الاقتصادي الجديد من الاقتصاد الموجه تسيطر فيه الدولة على مختلف القطاعات الإنتاج إلى اقتصاد حر، قريب من قانون السوق، تلعب فيه الدولة دور رقابي في إطار الضبط الاقتصادي دون التدخل في عملية التسيير.

تطلب هذا التحول إنشاء مؤسسات تحل محل الدولة في عملية ضبط السوق الاقتصادي فتنقل لها الدولة جزء من امتيازات السلطة العامة (سلطة الضبط)، عرفت في القانون المقارن بالسلطات الإدارية المستقلة، فكانت لها نماذج رائدة، كالنموذج الأنجلوسكسوني (الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا)، و النموذج الفرنسي، و بعض نماذج دول أوروبا الغربية (ألمانيا، اسبانيا، و إيطاليا). لتعرفها الجزائر كتجربة حديثة النشأة.

إن من بين القطاعات الاقتصادية التي عرفت هذا النوع الجديد من الهيئات الإدارية المستقلة، ذات الدور الضابط، نجد سوق القيم المنقولة أو ما يعرف بالبورصة، هذه البورصة التي تم خلقها في سنة 1993، ولم تمارس نشاطها الفعلي حتى سنة 1999.

إن نجاح أية بورصة للقيم المنقولة لا يمكن أن يقاس إلا من خلال مدى توفر الشفافية الكاملة في التعاملات ضمنها، و ضمان المساواة في إطار التنافس بين جميع الأعوان الاقتصاديين بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، فانه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يزود هذه البورصة بالوسائل والآليات الكفيلة بضمان حسن سيرها و أدائها لمهامها، فكانت هذه الآلية هي إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كسلطة إدارية مستقلة و ضابطة، على رأس سوق القيم المنقولة لتتولى ضبط هذه السوق من خلال الوقوف على:
-حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافتها.
-حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقولة.

و في إطار أداء اللجنة لمهامها كان لزاما على المشرع تدعيمها بالسلطات الكافية لتمارس من خلالها وظيفتها بكل حرية، فمنحها السلطة التنظيمية، و السلطة التأديبية و التحكيمية.

و من خلال ما سبق أ طرح إشكالية هذا البحث متسائلا عن مضمون النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها كإحدى السلطات الإدارية المستقلة؟ و هذا ما حثني للبحث عن الإجابة على مجموعة من الأسئلة:

- كيف نشأت السلطات الإدارية المستقلة؟
- ما هي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في القانون الجزائري؟
- كيف نظم المشرع مهام اللجنة؟
- و ما هي السلطات التي منحها القانون للجنة لأداء مهامها على أكمل وجه؟

يكمن الهدف من هذا البحث في التعرف على النظام القانوني الذي يحكم و ينظم هذه اللجنة ابتداء من إنشائها و تشكيلها وصولا إلى كافة وظائفها و سلطاتها في مراقبة و تنظيم سوق القيم المنقولة، و هذا بعد التعرف على نشأت السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، في القوانين المقارنة، و في القانون الجزائري.

إن اختياري لهذا الموضوع كان راجع لعدة أسباب و من مجملها، انعدام وجود بحث على مستوى مكتبة الكلية تطرق لهذا الموضوع، و حتى يتم إثراء مكتبة كليتنا بهذا البحث المتواضع، أيضا انجازي لبحث حول لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة خلال مساري الدراسي في الماستر

أثار لدي الفضول و التساؤل عن سبب شبه الانعدام لنشاط اللجنة، فحاولت البحث في نظامها القانوني مفترضا وجود الخلل فيه.

أثناء عملية البحث في الموضوع واجهتني مجموعة من الصعوبات، تعلقت بانعدام المراجع في شكل الكتب، وتوفرها كمذكرات ورسائل جامعية فقط، مع ندرة القرارات الصادرة عن اللجنة في شأن ضبط سوق القيم المنقولة.

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وجدت دراسة الطالبة الباحثة "زوار حفيظة" بعنوان "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة" كرسالة لنيل شهادة الماجستير، حيث تطرقت إلى مدى تمتع اللجنة فعليا بوصف الاستقلالية، وذلك من خلال دراسة ضمانات استقلالية اللجنة على المستوى التنظيمي، وكذلك دراسة ضمانات استقلالية اللجنة على المستوى المهام والسلطات، وتفرقت عن دراستها في أنها تركز في دراستها على البحث عن المقصود من الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها اللجنة، بمعنى هل هي مطلقة أو نسبية؟ أما دراستي في جزء منها تبحث في مدى تأثير الاستقلالية الممنوحة قانونا للجنة في فاعلية نشاطها الضبطي؟ أيضا هناك دراسة للطالب الباحث "زقموط فريد" بعنوان "الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة" كأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، حيث تطرقت إلى تكريس الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، وتفرقت عن دراسته في أنها تقتصر على دراسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كهيئة من بين العديد من السلطات الإدارية المستقلة، وتطرقت فيها للسلطة التنظيمية كإحدى الوظائف التي تمارسها اللجنة، كما هناك دراسة أخرى للطالب للباحث منصور داود بعنوان "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر" مقدمة كأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه والتي تعرض فيها الباحث إلى الإطار القانوني لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي حيث وقف على المعوقات القانونية التي تحد من فاعليتها وفعاليتها، وتفرقت هذه الدراسة عن دراستي في أنه وسع بحثه ليشمل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بصفة عامة، أما دراستي فركزت فيها على البحث في أسباب عدم فاعلية وفعالية نشاط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال دراسة نظامها القانوني، بالإضافة للدراسات السابقة والمتعلقة باللجنة هناك مجموعة من البحوث والمقالات القانونية التي تطرقت إلى اللجنة في جزئيات تختلف من دراسة إلى أخرى لا يسعنا ذكرها جميعا.

لقد تم استحداث هذه الهيئة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413، الموافق 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، وما يستحسن في هذا القانون صدوره عن السلطة التشريعية، حيث تعتبر صاحبة الاختصاص في التشريع، ذلك لأنه جرت العادة أنه أغلب المراسيم تصدر في شكل مراسيم تنظيمية عن السلطة التنفيذية، فتكون

بذلك غير خاضعة لرقابة السلطة التشريعية، ولكن يعاب عليه عدم الترتيب المتعارف عليه و المعهود في مضمون النص، وهذا يتضح من خلال نص المادة الثالثة والرابعة، ومن خلال الأبواب التي فصلت في عناصر المادتين.

إثناء دراستي لهذا الموضوع استعملت المنهج الاستقرائي وذلك عند معالجة التعاريف و المفاهيم المتعلقة بالموضوع، كما استعملت المنهج الوصفي التحليلي عند دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث و التعليق عليها، ومن أجل إلمام بجميع جوانب هذا الموضوع دفعني ذلك إلى تقسيمه إلى مبحث تمهيدي يتحدث عن نشأت السلطات الإدارية المستقلة في القوانين المقارنة و في الجزائر، ثم تطرقت إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في القانون الجزائري، و الفصل الثاني بعنوان مهام و سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

المبحث التمهيدي: نشأة سلطات الضبط المستقلة

تعتبر سلطات الضبط المستقلة مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر، كلفة بمهمة الضبط في مختلف النشاطات مهما كان طابعها، فبعدما تميز النشاط الاقتصادي الجزائري لفترة معتبرة من الزمن بهيمنة الدولة، وسيطرتها على كل جوانبه، حيث كانت الدولة هي المنظم و المنفذ أدى هذا الأسلوب التدخل إلى إحداث أثار سلبية ساهمة في حدة الأزمة الاقتصادية التي مسّت جميع الميادين، فأصبح من الضروري إعادة النظر في الوظائف وتكييفها بصورة جديدة تتأقلم مع التحولات الداخلية والعالمية الجديدة، ليجوز تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة، وظهرت بذلك سلطات الضبط المستقلة، كبديل للدولة في ضبط النشاط الاقتصادي.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على سلطات الضبط المستقلة، من خلال تسليط الضوء على ظهورها وتطورها، وكذا الصعوبات التي واجهت الفقهاء في إيجاد تعريف لها، لنصل إلى أسباب ظهورها في الجزائر، والمجالات التي ظهرت فيها.

المطلب الأول: تعريف وظهور سلطات الضبط المستقلة في النظم القانونية المقارنة.

لقد واجه الفقه صعوبة في إعطاء تعريف شامل ومتكامل لهذه الهيئات، وهذا لاعتبارات عدة، أما عن نشأتها فقد كانت لبنتها الأولى في الدول الأنجلوسكسونية، ثم انتقلت إلى فرنسا، لتقلدها الجزائر في كيفية إنشائها، واستحداث هذه الهيئات في منظومتها المؤسسية.

الفرع الأول: صعوبة تعريف سلطات الضبط المستقلة.

تعتبر سلطات الضبط المستقلة خليط قانوني، بفضل تدخلها في عدة مجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، والحريات)، ونظرا لغياب توحيد قواعد سيرها واختصاصاتها، مع وجود غموض في مركزها القانوني راجع لتسميات عديدة يستخدمها المشرع في القوانين المؤسسة لها، مثل تسمية سلطة الضبط المستقلة لجهاز ضبط البريد والاتصالات ولبورصة القيم المنقولة، وتسمية سلطة مستقلة لهيئة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط نشاط السمي البصري، وتسمية جهاز أو هيئة مستقلة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وتسمية سلطة إدارية مستقلة لمجلس المنافسة وللجنة ضبط واستغلال المواد المعدنية، أو تسمية وكالة وطنية مستقلة لجهازي ضبط المحروقات، وأخيرا تسمية سلطة إدارية مستقلة لجهاز الوقاية ومحاربة الفساد¹.

إن الاختلاف في التسميات والمراكز القانونية لهذه السلطات لا تعني التشريع الجزائري فقط وإنما تطرح أيضا في التشريعات الغربية، فاللبس يبدأ في اختلاف تسمياتها خاصة بين تسمية "سلطة إدارية مستقلة" وتسمية "سلطة ضبط"، فحسب بعض الفقهاء التسميتين غير متماثلتين، فالأولى تظهر الجانب المؤسسي أما الثانية تتعلق بوظيفة الضبط، وحسب البعض الآخر فالتسميتين تعبران عن نفس المعنى ونفس الوظيفة (الضبط)².

إن الخلط الاصطلاحي يطرح بشكل أساسي في القانون الفرنسي نظرا لغياب تعريف قانوني لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة، ولم يطرح في القانون الجزائري نظرا لاختلاف النظام القانوني من سلطة لأخرى، كما لا يوجد أي تعريف قانوني لهذه السلطة على المستوى الأوروبي، فمهمة الضبط تتمتع بها عدة أجهزة، حيث في فرنسا مثلا تضطلع السلطات الإدارية المستقلة بهذه المهمة أما إسبانيا فتكيف هذه الأجهزة بإدارات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة للإدارة العامة، أما في بريطانيا فهذه الضبط تنتهي لسلطات مستقلة غير حكومية، أما في هولندا فبعض سلطات الضبط تنتمي إلى الأجهزة الإدارية المستقلة أما البعض الآخر تخضع لسلطة مجلس المنافسة

¹: نور الدين بري، "محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي" (بحث غير منشور)، تخصص قانون الأعمال السنة الثانية ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، (2015 - 2016)، ص. 21 - 22.

²: نور الدين بري، نفس المرجع، ص. 22.

المرتبط مباشرة بوزارة الاقتصاد، أما ألمانيا فيها هيئة واحدة على شكل سلطة فيدرالية مستقلة عليها تخضع لوزارة الاقتصاد¹.

تلعب المبادئ الدستورية دورا بارزا في تصعيب عملية التعريف القانوني لهيئات الضبط، وذلك لأنها تمنع عموما من إحداث أجهزة تمنح لها وظيفة إدارية خارجة عن السلطات العامة و لمراقبة الحكومة، وأن بعض الاختصاصات الممنوحة لهذه الأجهزة، مثل الاختصاص التنظيمي، لا يمكن أن يزاول بدون رقابة الحكومة، فمفهوم السلطة المستقلة التابعة للإدارة التقليدية يحمل في ثناياه تناقض، حيث أن معظم الدراسات حول السلطات الإدارية المستقلة تطرح إشكالية هذا التناقض المؤسساتي الذي لم يوجد له حلول في الجزائر لحد الآن.

إن التعريف المطروح عموما، هو أن الهيئات الإدارية المستقلة هي: "هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية، هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، مهامها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما و حكما"².

الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط المستقلة في النظم القانونية المقارنة

لقد عرفت سلطات الضبط المستقلة تطورات كبيرة، كانت لبنتها الأولى في الدول الأنجلوسكسونية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ثم انتقلت ولكن بمفهوم آخر إلى فرنسا، لتصل إلى الجزائر حيث مازالت التجربة حديثة مبنية على التقليد للنموذج الفرنسي.

أولا: النموذج الأمريكي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية السباقة إلى تبني نموذج السلطات الإدارية المستقلة بإنشاء اللجنة التجارية ما بين الولايات سنة 1889 من طرف الكونغرس الأمريكي، وذلك بهدف فصل هذه الهيئات عن دائرة الداخلية، حيث كانت هذه اللجنة تابعة لوزارة الداخلية منذ إنشائها عام 1887 وتم فصلها عن وزارة الداخلية عام 1889 لتصبح هيئة مستقلة، كما قام الكونغرس الأمريكي بعدها بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة، مثل اللجنة الفدرالية للتجارة، لجنة ضبط الطاقة النووية، لجنة الأمن والصرف، اللجنة الفدرالية للطاقة، اللجنة الفدرالية للاتصالات، وكالة حماية البيئة.

¹: نور الدين بري، نفس المرجع والصفحة.

²: نور الدين بري، نفس المرجع، ص.23.

إن الهدف من إنشاء الكونغرس الأمريكي لهذه الوكالات المستقلة هو إبعاد هذه الهيئات عن تأثير السلطة التنفيذية، وهذا عندما اعتبر أن قرار إنهاء مهام عضو من اللجنة الفدرالية للتجارة الصادر عن الرئيس الأمريكي روزفلت بمثابة مساس باستقلالية هذه الهيئات، ويعد عملا غير مشروع، كما انفرد الكونغرس بحرية اختيار الأعضاء ودون تصريح من الإدارة الأمريكية، وعلى اثر هذا القرار الذي اتخذه الكونغرس انتشرت الوكالات المستقلة، إلا أنها تعرضت إلى انتقادات حادة، باعتبار أنها أفرطت في البيروقراطية، وهو ما أدى إلى إحداث إصلاحات في عهد الرئيس "ريغن"، ترتب عنها اختفاء البعض منها وظهور هيئات جديدة¹.

ثانيا: النموذج البريطاني

عرفت بريطانيا سلطات الضبط المستقلة باسم مغاير تماما، تحمل اسم الكونغوس (QUANGOS)، والتي تعني منظمة غير حكومية شبه مستقلة، وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين، حيث تميزت بين أربعة دواوين هي:

ديوان ضبط المياه، ديوان ضبط الكهرباء، ديوان ضبط الغاز، وديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقد ساهمت مجموعة من الأسباب في ظهور هذه الدواوين تمثلت فيما يلي:
- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام.
- فقدان السلطة السياسية لثقة الجمهور، والاعتماد على هذه الهيئات لإعادة هذه الثقة و حل المشاكل الحساسة.

- سعي حكومة السيدة (THATCHER) في تقليص صلاحيات السلطة المحلية، لذلك تم إنشاء بغض من هذه الهيئات على المستوى المحلي والتي تخضع مباشرة للوزراء وتسهر على ضبط المرفق العام المحلي.

- ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد، والذي أدى إلى إنشاء هياكل تصل بين القطاعين الخاص و العام على غرار وكالات المراحل القادمة، فهي وكالات ضمن القطاع العام لكنها لا تخضع لسلطة الوزراء، والذين يتمثل دورهم في ظل التسيير العمومي الجديد بتحديد الأهداف الكبرى مع تكليف الوكالات لإيجاد طرق لتحقيق هذه الأهداف.

- إن المنظمات غير الحكومية الشبه المستقلة أصبح لها مكانة كبيرة مقارنة بالنموذج الأمريكي، مما دفع إلى إنشاء العديد من اللجان والمجالس والمؤسسات المستقلة في بريطانيا ومن أهمها نجد:

¹: منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه غير منشور، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015 – 2016، ص.77.

مؤسسة الفلم البريطاني، هيئة الإذاعة البريطانية، مجلس أبحاث الدواء، سلسلة الطيران المدني، ومركز دراسات البيئة¹.

ثالثا: النموذج الفرنسي

اقتبس المشرع الفرنسي فكرة السلطات الإدارية المستقلة من النموذج الأنجلوسكسوني، فأنشأت أول لجنة سنة 1941، وهي لجنة الرقابة على البنوك، ولكن كانت أول مرة يطلق فيها المشرع الفرنسي عبارة السلطة الإدارية المستقلة كان في ظل تشريع 06 جانفي 1978، المسمى بتشريع "الإعلام والحريات" الذي تضمن إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات، ليتوالى إطلاق صفة السلطات الإدارية المستقلة على ثلاث منظمات بعد عام 1978 وهي:

لجنة الشفافية وتعددية الصحافة في 1984، اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات في 1986، والمجلس الأعلى للسمعي البصري في 1989.

إن هذه السلطات الإدارية المستقلة شكلت استجابة للدور الجديد للدولة المتعلق أساسا بالتحكيم والضبط، أين يتقلص تدخل دور الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة الاقتصادية والحريات دون اللجوء إلى تأطير جامد عن طريق المعايير القمعية².

رابعا: بعض نماذج سلطات الضبط المستقلة في بعض دول أوروبا الغربية: "ألمانيا، إسبانيا، وإيطاليا".

نظرا للتركيبية الفيدرالية لألمانيا وصف التنظيم الإداري الألماني بالمتميز، وقد أحدث إنشاء هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية نقاشات فقهية، أهمها الدراسة التي قام بها H.Loening والتي قابلتها دراسة أخرى لـ C.P Fichtmuller بعد سنوات من الدراسة الأولى، والتي أكدت على تحرير تلك الهيئات من رقابة الدولة، فلما دافعت الدراسة الأولى على عدم صحت إنشاء هذه السلطات، أكدت الدراسة الثانية على مشروعية هذه السلطات، وكان من مبررات إنشاء هذه السلطات في ألمانيا تحقيق حياد تدخلات الدولة³.

أما في إسبانيا، فإن ظهور السلطات الإدارية المستقلة، كان نتيجة التحولات العميقة التي مسّت كل من مكانة ودور الدولة في وضع القانون، حيث ظهرت مراكز جديدة مستقلة لصنع هذا الأخير من جهة، ومن جهة أخرى دخول النظام الاقتصادي مرحلة التحرر والانفتاح، والذي تطلب

¹: منصور داود، نفس المرجع، ص.78.

²: منصور داود، نفس المرجع، ص.79 - 80.

³: الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014 - 2015، ص.79.

إجراء تحولات أخرى في السلطات العمومية، وذلك بسبب إعادة توزيع المهام بين الدولة و السوق، الأمر الذي دفع الإدارة إلى البحث على وسائل وآليات التي تبعث نوعا من المرونة و الفعالية على تدخلاتها، هذا كله نتج عنه تجديد على مستوى الهياكل و الأجهزة الإدارية، بظهور أجهزة جديدة منفصلة عن إدارة الدولة، و من أبرزها مجلس الأمن النووي الذي أنشأ سنة 1980، و الهيئة المكلفة بتنظيم الانتخابات السياسية سنة 1985، و الهيئة المستقلة للراديو و التلفزيون الإسباني سنة 1980.

أما في إيطاليا فقد كان ظهور السلطات الإدارية المستقلة نتيجة حتمية لتطبيق سياسات خصوصية المؤسسات العمومية و إعادة بناء العلاقات بين الدولة و السوق، و كان من أهم السلطات التي ظهرت اللجنة الوطنية للشركات و البورصة، معهد مراقبة شركات التأمين الخاصة، الوسيط، سلطة ضمان المنافسة و السوق، سلطة ضمان تحقيق القانون لممارسة حق الإضراب في المصالح العمومية الأساسية.

المطلب الثاني: ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

لقد دفعت الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها الجزائر غداة انهيار أسعار البترول سنة 1986، إلى إعادة النظر في النظام الاقتصادي القائم آنذاك، حيث باشرت الدولة العديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي و المالي، و من بين هذه الإصلاحات كان استحداث مؤسسات غير مألوفة في النظام الإداري الجزائري، فما هي الأسباب التي أدت إلى استحداث السلطات الإدارية المستقلة؟ و ما هي المجالات التي نشطت فيها هذه السلطات؟

الفرع الأول: أسباب ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

إن التجربة الجزائرية في مجال الضبط هي تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة، إذ تأخر إنشاء السلطات الإدارية في الجزائر إلى غاية 1990 و ذلك نظرا للأسباب التي مرت بها السلطات آنذاك على المستويين السياسي و الاقتصادي.

أولا: المبررات السياسية

إن أهم ميزة عرفها النظام السياسي في فترة التسعينات هي التحول من نظام الحزب الواحد¹ إلى التعددية الحزبية و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و التوجه نحو اقتصاد السوق الحرو ذلك ما أكد عليه دستوري 1989 و 1996، فكان البحث عن عدم التحيز الإداري² و استبعاد

¹: تنص المادة 23 من دستور 1963 على أن: "جهة التحرير الوطني هي حزب الطلبة الواحد في الجزائر".

²: وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص.29.

التسييس المتزايد للإدارة الكلاسيكية من أهم الدوافع التي أدت إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة وذلك كمحاولة للقضاء على عدم الاتفاق الذي طالما طبع العلاقة بين المواطن و السلطتين السياسية والإدارية، بإبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر.

ثانيا: المبررات الاقتصادية

دفعت التطورات و المتغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي، الدولة الجزائرية إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتتها في الثمانينات، و على اثر انخفاض أسعار البترول في سنة 1986، و عجز الدولة على تمويل مشروعاتها التنموية بسبب نقص السيولة المالية، لجأت الدولة إلى وضع إصلاحات اقتصادية تحت ضغط صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، حيث اضطرت إلى تحرير النشاط الاقتصادي، و تبني إصلاحات اقتصادية عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، و اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، و التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، و الانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي و التفكير في وضع ميكانيزمات و قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي، هذه القواعد تتمثل في:

1- القضاء على أسس النظام الاشتراكي: و ذلك عن طريق ما يلي:

أ- إزالة الاحتكارات العمومية:

هيمنت الدولة الجزائرية و لفترة طويلة على الحقل الاقتصادي عن طريق تطبيق نظام الاحتكارات، أين كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية هي المسيطرة على النشاط الاقتصادي، ثم دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، من أجل إلغاء الاحتكارات العمومية، و فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، حيث صدر المرسوم رقم 88 - 201¹، الذي ألغى احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي، ثم تلاه دخول دستور 1989² حيز التنفيذ، الذي لم ينص على الخيار الاشتراكي، و الذي نص و لو بصفة ضمنية على أفكار ليبرالية³.

¹: المرسوم 88 - 201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 42، 1988.

²: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

³: صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 مايو 2007، ص.09.

ب-إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار:

بعدما كانت الدولة مسيطرة على جميع القطاعات الحيوية والاستراتيجية في ظل النظام الاشتراكي، حيث لا يمكن للخواسب الاستثمار فيها، حيث كانت قدرة الخواسب في الاستثمار تنحصر في قطاعات هامشية، بالإضافة إلى فرض إلزامية الاعتماد المسبق قبل انجاز أي مشروع استثماري، مع وجود الكثير من الإجراءات الأخرى المعوقة للاستثمار، مما كان يحد من رغبة المستثمرين من الاستثمار في الجزائر، حيث استمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون الاستثمارات في سنة 1993، أين اعترف المرسوم التشريعي 93 - 12¹ للخواسب بحرية الاستثمار في حدود القانون، ليتم فيما بعد تعويض الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واستحداث العديد من الأجهزة المساعدة لهذه الوكالة وكل هذا لتسهيل وتحفيز عملية الاستثمار².

2- تكريس مبادئ وأسس اقتصاد السوق: تتمثل هذه المبادئ في:

أ- خوصصة القطاعات التنافسية:

يقصد بالخوصصة نقل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواسب، وتعتبر إجراء حتمي من أجل الانتقال من الاشتراكية إلى نظام اقتصاد السوق.

ظهرت فكرة الخوصصة لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994³، الذي نص على فتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواسب، بالإضافة إلى إمكانية التنازل عن أصول المؤسسات لفائدة الخواسب، وبذلك انطلقت عملية الخوصصة منذ سنة 1996 بمجموعة من المؤسسات، وذلك بعد المصادقة على برنامج الخوصصة في سنة 1995، إلا أنه عمليا لم يتم تنفيذ البرنامج بسبب تضارب الاختصاص بين عدة جهات تتدخل في العملية إلى حين وضع قانون 01 - 04⁴ المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وسيرها وخوصصتها.

ورغم التراجع الذي عرفته هذه العملية، إلا أنها تعتبر حسب المؤسسات العمومية المالية الدولية، وسيلة ضرورية لتكريس الانفتاح على الاستثمار الأجنبي، والاقتصاد العالمي، وتسمح بخلق محيط اقتصادي تنافسي⁵.

¹: مرسوم رقم 93 - 12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني الموافق 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 24 ربيع الثاني 1414 الموافق 10 أكتوبر 1993، ص.03.

²: صليحة نزيوي، المرجع السابق، ص.14.

³: مرسوم تشريعي، رقم 94 - 08، مؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 الموافق 26 مايو 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة في 17 ذي الحجة 1414 الموافق 28 مايو 1994، ص.03.

⁴: أمر رقم 01 - 04، مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 03 جمادى الثانية 1422 الموافق 22 غشت 2001، ص.09.

⁵: صليحة نزيوي، المرجع السابق، ص.08.

ب-فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين:

بعد الاستقلال مباشرة احتكرت الدولة التجارة الخارجية وذلك بتأميم كلي للتجارة الخارجية، إلا أن هذه السياسة الاحتكارية لم تصمد طويلا أمام تفاقم حجم الديون الخارجية، و تحت ضغط صندوق النقد الدولي، اضطرت الجزائر تطبيق برنامج تصحيح هيكلي شرعت بموجبه في تحرير التجارة الخارجية بصفة تدريجية، حيث بصدر نظام رقم 91-03¹ تم التحرير الفعلي للتجارة الخارجية، بإحداث شرط واحد تمثل في مجرد التسجيل في السجل التجاري.

ج-تحرير الأسعار:

يعتبر القانون رقم 89 - 12² و المتعلق بالأسعار الخطوة الأولى نحو تبني سياسة تحرير الأسعار حيث جعلها تخضع لنظام العرض و الطلب و ذلك استنادا لنص المادة الثالثة منه غير أن التحرير الحقيقي للأسعار كرسه قانون المنافسة لسنة 1995، الذي أقر مبدأ المنافسة الحرة، و نفس المبدأ أكده الأمر رقم 03-03³، غير أنه و إن كان المبدأ العام هو حرية الأسعار، نجد بأن المشرع قد أورد استثناء تضمنته المادة 05 من الأمر 03-03، فبعدما كانت الدولة تتدخل باستمرار في مجال تنظيم الأسعار، أصبحت لا تتدخل لتنظيم الأسعار إلا في حالتين وهما:
-لما يتعلق الأمر بسلع أو خدمات ذات طابع استراتيجي.
-الارتفاع المفرط للأسعار لأسباب ما.

الفرع الثاني: مجالات عمل سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

منذ بداية سنة 1990 و إلى حد اليوم، يلاحظ أن سلطات الضبط المستقلة التي تم إنشاؤها في الجزائر تنشط في ثلاث مجالات: مجال الإعلام و الحريات، المجال المالي، و المجال الاقتصادي.

أولا: مجال الإعلام و الحريات

يعد كل من الإعلام و حماية حقوق و حريات المواطن من بين المجالات التي عنيت بها السلطات الإدارية المستقلة، فهي تعني عادة بقطاعات حساسة من الحياة الاجتماعية و قد تجسد هذا النوع من السلطات فيما يلي:

¹: صليحة نزيوي، نفس المرجع، ص.12.

²: قانون رقم 89 - 12، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة في 16 ذي الحجة 1409 الموافق 19 يوليو 1989، ص.757.

³: أمر رقم 03 - 03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003، ص.25.

-المجلس الأعلى للإعلام: يعتبر أول هيئة وصفت بالسلطة الإدارية المستقلة، أنشأ بموجب القانون رقم 90 - 07¹، وهو يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي، إلا أنه لم يصمد طويلاً نظراً للمشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر، حيث تم حله في سنة 1993، ثم في سنة 2000 أعاد المشرع النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولكن كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي.

-المرصد الوطني لحقوق الإنسان: أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 92 - 22، ثم حل وحلت محله اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان والمواطن إلا أن هذه الأخيرة تندرج في عداد الهيئات الاستشارية لا السلطات الإدارية المستقلة.

-وسيط الجمهورية: تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم الرئاسي 96 - 113²، حتى يقوم بمواجهة ظاهرة التعسف الإداري، ثم تم إلغاؤه في 02 أوت 1999.

ثانياً: المجال المالي

تم إنشاء ثلاث سلطات في هذا المجال وهي:

-مجلس النقد والقرض: تم إنشاؤه بموجب القانون 90 - 10³، ويجسد مجلس النقد والقرض جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض.

-اللجنة المصرفية: أسس قانون النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة إلى جانب مجلس النقد والقرض تدعى اللجنة المصرفية، غير أنه يلاحظ على هذه السلطة أن دورها يكمن في الجانب القومي فهي تبحث عن المخالفات وتوقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً.

-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي 93 - 10⁴ المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهذا انطلاقاً من حرص المشرع الجزائري على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها بعيداً عن الضغوطات المتعاملين الاقتصاديين.

¹: قانون رقم 90 - 07، المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 09 رمضان 1410 الموافق 04 أبريل 1990، ص.459.

²: مرسوم رئاسي 96 - 113، المؤرخ في 04 ذي القعدة 1416 الموافق 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 12 ذي القعدة 1416 الموافق 31 مارس 1996، ص.04.

³: قانون رقم 90 - 10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، الصادرة في 23 رمضان 1410 الموافق 18 أبريل 1990، ص.520.

⁴: المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 ميلادي، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1413 هجري الموافق ل 23 مايو 1993، ص.4.

ثالثاً: المجال الاقتصادي

- تم إنشاء العديد من السلطات في هذا المجال نذكر منها:
- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز سنة 2002.
 - لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سنة 2000.
 - سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سنة 2005.
 - مجلس المنافسة سنة 2003.
 - سلطة ضبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات سنة 2005.
 - سلطة ضبط النقل سنة 2002.
 - سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية سنة 2000.
 - لجنة رقابة التأمينات سنة 2006.
 - الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجولوجيا و الرقابة المنجمية سنة 2001.

الفصل الأول

لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في القانون الجزائري

قصد تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، عن طريق السهر خاصة على حماية المستثمرين من جهة، وحسن سير القيم المنقولة وشفافيتها من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة مختصة سمية بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 93 - 10، حيث كيفها بسلطة سوق القيم المنقولة¹، ثم بصور القانون 03 - 04² المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93 - 10، الذي اعتبرت أحكامه اللجنة "سلطة ضبط مستقلة" وذلك وفق نص المادة 20 منه.

لقد أحاط المشرع الجزائري هذه اللجنة بعدة أحكام قانونية، تنظم جانبها العضوي من جهة والوظيفي من جهة أخرى، أما مسألة تكييفها القانوني، فلم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى الطبيعة القانونية للجنة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن طبيعة هذه اللجنة اعتمادا واستنادا على معايير معينة، كما نحاول تسليط الضوء على تميز اللجنة باستقلاليتها النسبية عضويا وظيفيا.

¹: المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 ميلادي، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1413 هجري الموافق ل 23 مايو 1993، ص.4.

²: القانون رقم 03 - 04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003، ص.20.

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للجنة و تكييفها القانوني.

من أجل التعرف على لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها كسلطة ضبط مستقلة كان لابد من تسليط الضوء على التركيبة البشرية المكونة لهذا الجهاز، وكذا تحديد طبيعتها القانونية من خلال دراسة التكييف القانوني الذي وصفه بها المشرع.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للجنة

إن دراسة التنظيم الهيكلي للجنة يتطلب التطرق إلى تشكيلة اللجنة و سير أعمالها (الفرع الأول)، وكذلك القواعد النظامية التي يخضع لها الأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة و سير أعمالها

عمد المشرع إلى تحديد صفة أعضاء اللجنة، أخذا بعين الاعتبار في ذلك إنشاء تركيبة ملائمة تعكس متطلبات و خصوصيات السوق المالية، فالهدف الذي أراد المشرع تحقيقه هو إنشاء هيئة تضم أعضاء و أعوان قادرين على تنظيم و مراقبة العمليات البورصة¹.

أولا- صفة الأعضاء:

نص المرسوم التشريعي 93-10² على تشكيلة اللجنة، و ذلك في نص المادة 22 منه، حيث تتكون اللجنة من رئيس و ستة أعضاء و هم:

- قاضي يقترحه وزير العدل،
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضوان يختاران من بين مسئولو الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة،

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 03-04³ المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، نجد أن المشرع كرس العدد نفسه في التشكيلة، كما أكد على امتلاكهم لقدرات في المجال المالي و البورصي، إلا أنه أحدث بعض التغييرات مست بصفة الأعضاء، لتصبح التشكيلة كما يلي:

- رئيس معين لمدة نيابة تدوم لأربع سنوات بموجب مرسوم تنفيذي في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية¹، و تنهى مهامه بالطريقة نفسها².

¹: أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.161.

²: المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 ميلادي، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1413 هجري الموافق ل 23 مايو 1993، ص.4.

³: القانون رقم 03 - 04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003 يعطل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003، ص.20.

- قاضي يقترحه وزير العدل،
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،
- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

لقد أبدى فقهاء القانون مجموعة من الملاحظات حول التعديل الذي أجراه المشرع في تشكيلة اللجنة بمقتضى القانون 03-04، فاتفقوا كلهم حول أهمية التنوع والتعدد في صفة الأعضاء وما يمنحه للجنة من استقلالية في أداء مهامها، فيرى البعض أنه يؤدي إلى التوازن بين مختلف المصالح³ وخلق الثقة بين الجمهور⁴، حيث يقترح نصف الأعضاء من طرف الحكومة ممثلة في (وزارة العدل، وزارة التعليم العالي ووزارة المالية) أما النصف الأخر تركه إلى هيئات مهنية و تقنية، أيضا إقحام عنصر قضائي ضمن الأعضاء له دور مهم خاصة في فض النزاعات والخلافات الناشئة⁵، كما له دور في سن الأنظمة وإصدار القرارات التأديبية والتحكيمية⁶، أما فيما يخص العنصر المقترح من المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين فاتفق الفقهاء على أهمية دوره الفني والتقني في مجال المحاسبة⁷ باعتبار أن أهم الوثائق المعتمدة في البورصة هي وثائق محاسبية تعتمد على الأرقام بصفة عامة إلا أن طريقة اقتراحه أحدثت تساءل لدى رأي آخر من الفقه⁸، كما يتضح أن المشرع قد ألغى تواجد العضوان اللذان يختاران لما لهما من خبرة اكتسابها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصة ويمكن اعتبار أنه عوضهما بالأستاذ

1: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94_175 مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 محرم 1415 الموافق ل 26 جوان 1994، ص.8.

2: المادة 3 من المرسوم 94 - 175، نفس المرجع والصفحة سابقا.

3: حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشور، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003 - 2004، ص.15؛ نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص.23؛ كريمة بن شعلال، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ص.18.

4: فاتح أيت مولود، المرجع السابق، ص.162.

5: فاتح أيت مولود، نفس المرجع والصفحة سابقا.

6: مخلوف لكحل، "الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، بدون دار نشر، العدد الثاني، ص.160.

7: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.17؛ فاتح أيت مولود، المرجع السابق، ص.162؛ ريم خيدر "سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري"، **الإجتهاد القضائي**، اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر، ص.209.

8: مخلوف لكحل، المرجع السابق، ص.160؛ "وجود عضو مقترح من قبل المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين لا يتماشى وأحكام القانون 10 - 01 المتعلق بالمهن الثلاث لأنه في ظل القانون 91 - 08 الملغى بموجب القانون 10 - 01 كان جهاز مهني واحد "المصنف الوطني" يحكم المهن الثلاث في أنه في ظل القانون الجديد أصبح لكل مهنة جهاز خاص بها، مصنف وطني بالنسبة للخبراء المحاسبين، غرفة وطنية بالنسبة لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية بالنسبة للمحاسبين المعتمدين و من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى نتيجة وهي أن العضو سيتم اقتراحه من المصنف".

الجامعي والخبير في المجال المحاسبي، كما قلص تمثيل الأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة من عضوين إلى عضو واحد مع اشتراط أن يكون مسيرا دون أن يحدد طريقة اختياره.

ثانيا: هيكله اللجنة

لقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أن تكون للجنة قصد تسييرها أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية¹. أما عن تنظيم هذه المصالح وسيرها، فقد أحالتنا الفقرة الثانية من المادة 29 إلى اللائحة² التي تصدرها اللجنة وبالرجوع إلى هذه الأخيرة، تتمثل هذه المصالح في:

-الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية،

-مستشارين لدى رئيس اللجنة،

-الهيكل الآتية:

-مديرية تطوير ومراقبة السوق،

-مديرية الإعلام والعمليات المالية،

-مديرية الشؤون القانونية والإدارية.

يتم تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية من طرف الأمين العام، تحت سلطة رئيس اللجنة، و تسند إدارة هيكل اللجنة إلى مديرين يساعدهم في تأدية مهامهم، حسب الحالة، نواب مديرين أو مكلفون بمهمة ورؤساء دراسات، ويمكن للرئيس أن يفوض توقيعه حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي، وتحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة³.

وفي إطار تنظيم المصالح التقنية والإدارية للجنة ت.م.ع.ب صدر القرار رقم 2001/019⁴ عن رئيس اللجنة، حيث حدد هذا القرار تقسيم ومهام مختلف هيكل اللجنة كما يلي:

1-الأمين العام

ويتولى القيام بالمهام التالية:

-تنشيط ومتابعة وتنسيق ومتابعة أعمال مختلف مديريات اللجنة.

-يضمن متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة مع الهيئات الأخرى.

-تنشيط وتنسيق أعمال مختلف الهياكل المتعلقة بالأمانة العامة.

وتلحق بالأمين العام خلية اتصال وعلاقات عامة تتولى القيام بمهام التالية:

-تقوم بتطوير وترقية الاتصالات.

¹: المادة 29 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق، ص.7.

²: نظام لجنة ت.ع.ب.م، رقم 2000-03 مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1421 الموافق 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة

ت.ع.ب.م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 6 ذو القعدة 1421 الموافق ل 31 يناير 2001، ص.9.

³: أنظر المادة 4 وما يليها من نظام لجنة ت.ع.ب.م، رقم 2000-03، مرجع سابق، ص.10.

⁴: القرار 2001/019 المؤرخ في 03/04/2001، غير منشور.

-تضمن العلاقات مع وسائل الإعلام.
-تضمن نشر الكشوف الإعلامية التي تصدرها اللجنة.
-تضمن متابعة تسيير القاعدة الوثائقية للجنة، وكذا إعلام الجمهور.

يعهد بهذه الخلية إلى المكلف بالاتصال و العلاقات العامة، يتولى بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر القيام بوضع مخطط لاتصالات اللجنة و يساعده في مهامه رئيس مركز الوثائق.

2-مختلف مديريات اللجنة:

أ-مديرية تطوير و مراقبة السوق:

يتولى إدارتها مدير ، يساعده مجموعة من المكلفين بمهام مكلف بمهمة تسجيل و مراقبة الوسطاء في عمليات البورصة، مكلف بمهمة الرقابة على عمليات التسعيرة و اختتام عمليات البورصة، مكلف بمهمة التحقيقات، و مكلف بمهمة تطوير السوق.

و تتولى مديرية تطوير و مراقبة السوق القيام بالمهام التالية:

-تسهر على ضمان احترام الوسطاء في عمليات البورصة للنظام المطبق عليهم.
-تقوم بتحقيقات بالتعاون مع باقي المديريات لدى الوسطاء في عمليات البورصة، و كذا لدى كل شركة أو شخص يشارك في عملية قيم منقولة.
-مراقبة نشاط هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالتعاون مع مديرية العمليات و الإعلام المالي.

-مراقبة المهام الممارسة من طرف الهيئة المكلفة بإيداع القيم المنقولة.

-مراقبة عمل و سير صناديق الضمان للزبائن.

-تقترح و تسهر على احترام قواعد أخلاقيات المهنة من قبل جميع المتدخلين في سوق القيم المنقولة.

-تقوم بإبداء الرأي لمديرية الشؤون القانونية و الإدارية حول الشكاوى المقدمة ضد الوسطاء في عمليات البورصة.

-تقوم بمراقبة سير حصص التفاوض حول القيم المنقولة، و كذا حصص المقاصة.

-تقوم بانجاز دراسات ذات طابع اقتصادي، ضريبي، و مالي في مجال القيم المنقولة.

ب-مديرية العمليات و الإعلام المالي:

تسير من قبل مدير يساعده مكلف بمهمة العمليات المالية و مكلف بمهمة الإعلام المالي و مكلف بمهمة الإشراف على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وتتولى هذه المديرية القيام بالمهام التالية :

-تحقق في طلبات التأشيرة وقت الإصدار، والقبول في البورصة وباقي العمليات المالية.
-تحقق في طلبات اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
-تراقب مدى احترام التنظيم المتعلق بإعلام الجمهور من طرف الشركات التي تقوم بالدعوى للادخار العام.

-تراقب احترام الشركات المقبولة في البورصة لالتزامات الإعلام المستمر.
-تسهّر على احترام هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للتنظيم المطبق عليها.
-تضمن رقابة الإعلانات الشرعية.
-تمثل اللجنة أمام مجلس المحاسبة.
-تقدم الرأي حول التنظيم المحاسبي المطبق على المتدخلين في السوق.

-تقترح بالتعاون مع - مديرية الشؤون القانونية و الإدارية- مشاريع تنظيمات و تعليمات تتعلق بالإعلام الجمهور من طرف المصدرين و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ج-مديرية الشؤون القانونية و الإدارية:

تسير من قبل مدير يساعده في أداء مهامه، مكلف بمهمة التنظيم و الإجراءات، مكلف بمهمة النظام الإعلامي.

و تقسم هذه المديرية إلى مديرتين فرعيتين:

ج1-المديرية الفرعية للإدارة و المالية:

تتضمن هذه المديرية مصلحتين، مصلحة المالية و المحاسبة و مصلحة الإدارة و الوسائل.

ج2-المديرية الفرعية للشؤون القانونية:

تسهّر هذه المديرية على القيام بالمهام التالية:

-دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالقيم المنقولة.
-تقديم الاستشارة القانونية بناء على طلب مختلف هيئات اللجنة.
-تحقق في الشكاوى و المنازعات بين المتدخلين في السوق.
-تضمن العلاقة بين الغرفة التأديبية و التحكيمية، و الجهات القضائية.
-تقوم بمتابعة منازعات اللجنة.

-تقوم بتسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للجنة.
-تقوم بوضع و تطوير النظام الإعلامي للجنة.

ثالثا: سير أعمال اللجنة

نصت المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 على مصادقة اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول. و بالرجوع إلى هذا النظام الداخلي يتبين لنا كيفية سير أعمال اللجنة من خلال:

أ - انعقاد اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر أو أكثر كلما اقتضى الأمر ذلك، فهي تنعقد بناء على دعوة من طرف رئيسها أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل المكونين للجنة، و يكون ذلك بعد استدعاء على الاجتماع يكون مرفقا بجدول أعمال الجلسة، يتم إرساله إلى أعضاء اللجنة، و ذلك خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، إلا إذا كانت هناك ضرورة أو استعجال لا تسمح بمراعاة هذه الشروط.

ب _ مداولات اللجنة:

لا تصح المداولات إلا بتحقق النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء، و إذا لم يتوفر هذا النصاب يقرر الرئيس تأجيل الجلسة أسبوعا بعد ذلك، و إذا حدث غياب أو مانع للرئيس يمكن للأعضاء الحاضرين تعيين رئيسا للجلسة من بينهم، كما يمكن للرئيس اتخاذ قرار بمفرده إذا دعت الضرورة الملحة لذلك أو وجود استعجال نظرا لطبيعة مهام اللجنة، و ذلك بعد استشارة أعضاء اللجنة عن طريق الاتصال بهم، و لكن يجب عرضه على اللجنة في الجلسة القادمة للمصادقة عليه، و إن لم تحدث المصادقة فإنه يوقف آثاره بالنسبة للمستقبل.

تكون اجتماعات اللجنة سرية لكن يمكن إشراك في جلساتها مستخدميها من المصالح الإدارية و التقنية، أو كل شخص يمكن أن ينير اللجنة حول بعض المسائل المقيدة في جدول أعمالها، أما عن الواجبات الواقعة على عاتق أعضاء اللجنة و مستخدميها، فإن المادة 40 من النظام الداخلي تجيز العمليات المنصبة على القيم المنقولة تحت قيد احترام أحكام المادة 39 منه، مثلا لا يمكن لأي عضو القيام بتلك العمليات خلال الخمسة عشر يوم التي تلي منح التأشيرة من طرف اللجنة على المذكرة الإعلامية، بيد أن نص المادة¹ 25 من المرسوم التشريعي 33 - 10 كان

¹: تنص المادة 25 على مايلي: "لا يجوز للرئيس و لجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة، أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة".

صريحاً في ذلك، وهنا يرى جانب من الفقه وجود تعارض بين نص المادتين 39 و 40 من النظام الداخلي للجنة مع أحكام القانون¹.

الفرع الثاني: القواعد النظامية التي يخضع لها أعضاء اللجنة.

إن مدة النيابة التي خص بها المشرع الجزائري أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى قواعد التعارض أو التنافي التي يجب احترامها من طرف الأعضاء، وكذا الالتزام بواجب السر المهني، كلها قواعد لا بد من دراستها لفهم النظام القانوني للجنة.

أولاً: مدة النيابة

عهدة كل من رئيس وأعضاء ل.ت.ع.ب.م مدتها أربع سنوات وفقاً لما نصت عليه المادتين 21 و 22 من المرسوم التشريعي 93 – 10، هذه المدة أثارت ملاحظات فقهاء القانون حيث اتفقوا جميعاً على تأثيرها على مدى استقلالية اللجنة، فتحديد مدة النيابة يساعد الرئيس والأعضاء على ممارسة مهامهم بكل موضوعية وحيادية، دون الخوف من عزل السلطة المعينة لهم²، وذهب جانب آخر إلى وصفها بالقصيرة و بالتالي ستشكل عائقاً أمام استمرارية عمل اللجنة خاصة بالنسبة للرئيس للجنة فكلما تغير الرئيس سيقوم بتغيير الطاقم الذي سيعمل معه ليرتب عن ذلك عدم استقرار أنشطة وأعمال اللجنة³، ورغم كل ذلك تبقى عملية التداول عملية صحية لأداء اللجنة لمهامها على أحسن وجه باعتبار أن التداول مظهر من مظاهر الديمقراطية و عدم الاحتكار للمناصب والمؤسسات كما يساهم ذلك في إضفاء النزاهة على عمل اللجنة.

لقد أثار سكوت المشرع عن قابلية عهدة الرئيس للتجديد أم لا، كذلك ملاحظات فقهية و ذلك لما له أيضاً من تأثير على مدى استقلالية اللجنة، فاعتبره رأي من الفقه، أمرتعمد المشرع إغفاله و السكوت عنه و تركه للسلطة التقديرية للجهاز التنفيذي و بالتالي يجوز للحكومة تجديدها، كل هذا يدفع برئيس اللجنة إلى المبالغة في ولائه لهذه الجهة مما يضعف استقلالية اللجنة⁴، كما نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 175 أنه لا يمكن إقالة الرئيس خلال عهده إلا في حالة الخطأ المهني الجسيم أو في حالة الظروف الاستثنائية.

¹: فاتح ايت مولود، المرجع السابق، ص.165.

²: نوارة حمليل، المرجع السابق، ص.24؛ نوال ابرين، "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، العالمية للطباعة والخدمات، العدد الخامس، 2014، ص.116.

³: حفيفة زوار، المرجع السابق، ص.21.

⁴: حفيفة زوار، نفس المرجع، ص.22؛ نوارة حمليل، المرجع السابق، ص.28.

أما بالنسبة لأعضاء اللجنة فإنهم يعملون لعهددة مدتها أربع سنوات كما جاء في المادة 22 من المرسوم التشريعي 93 – 10 تكون قابلة للتجديد كل سنتين¹، حيث يتم إنهاء مهام نصف الأعضاء بعد سنتين من الممارسة، ليعوضوا بأعضاء آخرين في حين يواصل النصف المتبقي المدة النيابية كاملة المحددة بأربع سنوات، هذا التجديد النصفى يساهم في استقرار و مواصلة عمل اللجنة و نقل الخبرة من الأعضاء الباقين إلى الأعضاء الجدد، إلا انه يستثنى من التجديد النصفى أعضاء الانتداب الأول لممارسة اللجنة وهذا ما جاء في المادة 23 من المرسوم التشريعي 93 – 10، هذا ولم يبين المشرع مدى قابلية أو عدم قابلية عهددة الأعضاء للقطع، كما لم يذكر أسبابا لقطع هذه العهددة بل اكتفى بتبيان طريقة إنهاء مهامهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا: عدم التنافي و الموانع:

اتفق الباحثين في الموضوع على الهدف من إدراج حالات التنافي في عضوية الهيئات الإدارية المستقلة و من ضمنها ل.ت.ع.م مع وظائف أخرى، و المتمثل في حماية الأعضاء من احتمال التأثير بمصالح مختلفة تتعارض مع مبدأ الحياد و الموضوعية² خصوصا في مواجهة السوق.

تتعلق حالات التنافي عموما بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط مهني أو عهددة انتخابية، و ذلك يندرج في إطار التنافي الوظيفي أو امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو يندرج ضمن التنافي المالي، و قد يكون نظام التنافي مطلق أو نسبي³، و كان المشرع صريحا بالنسبة للتنافي الوظيفي لرئيس اللجنة في المادة 24 من مر.تش 93 – 10، في حين أغفل هذا المرسوم باقي أعضاء اللجنة الذين أخضعهم مع رئيس اللجنة للمنع، كما جاء في نص المادة 25 من مر.تش 93 – 10، حيث منعهم من ممارسة أي معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة، ليووسع من حالات المنع في الأمر 07 – 01⁴ المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، و ذلك في المادة الثانية فمنعهم من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها، و مدد فترة هذا المنع حتى بعد سنتين من نهاية مهامهم.

¹ المادة 23، المرسوم التشريعي 93 – 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص.6.

² حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.23؛ الهام خرشي، المرجع السابق، ص.146؛ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشور، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014 – 2015، ص.111.

³ Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd.

Houma, Alger, 2005.164. نقلا عن: الهام خرشي، المرجع السابق، ص.

⁴ الأمر رقم 07 – 01 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق ل أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 17 صفر 1428 الموافق ل 7 مارس 2007، ص.03.

ثالثا: الالتزام بواجب السر المهني

إن طبيعة مهام أعضاء اللجنة تفرض بعض القيود على حريتهم في التعبير، شأنهم شأن باقي الوظائف العليا في البلاد الملتزمة بالسر المهني، والذي نص عليه المشرع في المادة 39 من مر.تش 93 – 10 التي تلزم أعضاء اللجنة وأعاونها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأكد النظام الداخلي للجنة على نفس الالتزامات في قسم التزامات أعضاء اللجنة، وهذا من خلال المادتين 41 و 42 إذ يتعين على جميع أعضاء اللجنة الخضوع لواجب التحفظ الذي يمليه الحفاظ على شرف الهيئة التي ينتمون إليها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

مع عدم التحديد الصريح للطبيعة القانونية للجنة من طرف المشرع تضاربت الآراء الفقهية حول تكييفها القانوني، فمنهم من ذهب إلى تحليل نص المادة 20 من مر.تش 93 – 10، بعد التعديل بموجب القانون 03 – 04 وكيفها حسب المصطلحات الواردة في نص المادة "سلطة، ضبط ومستقلة"¹، أما جانب آخر من الفقه²، فحاول الإجابة على سؤال هل اللجنة سلطة إدارية أم قضائية؟ مستندا على معايير فقهية للإجابة على السؤال السابق.

إن الأهمية التي تنبثق من تحديد الطبيعة القانونية، هي أهمية نظرية و عملية في نفس الوقت، فإن لم تحدد بشكل صريح أو حددت بشكل يترك مجالا للتأويل، سينتج عنه دون ريب تدخل الفقه والقضاء لسد مثل هذا النقص ضف إلى ذلك أن الممارسين (praticiens) يتساءلون عن الطبيعة القانونية لأعمال هذه الهيئة، والنظام القانوني المطبق على المنازعات، ورغم الفراغ التشريعي إلا أنه يعود الفضل للفقه والقضاء في تحديد ما هي طبيعة القواعد التي ستطبق على هذه الهيئة وما هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعاتها³؟ وهذا التحديد يكون استنادا على معايير سواء شكلية أو موضوعية.

¹ لكحل مخلوف، المرجع السابق، ص.161؛ ريم خيدر، المرجع السابق، ص.207.

² نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة - دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص.134؛ فاتح أيت مولود، المرجع السابق، ص.169.

³ : « ... va alors revenir a l'interprète, et notamment au juge pour se prononcer et dire pare la même ce qu'est la nature de droit applicable a l'institution et quelle juridiction a compétence a l'égard de son contentieux ». René Chapus, Droit Administratif General, T1 , 5 EME Edition, Montchrestien, Paris, 1990, p.115. نقلا عن: فاتح أيت مولود، المرجع السابق، ص.169.

الفرع الأول: المعايير الشكلية

إن من أهم المعايير الشكلية المتبعة نذكر معيار التشكيلة، معيار طرق الطعن في القرارات و معيار طبيعة الإجراءات المتبعة.

أولاً: التشكيلة

يعد معيار التشكيلة العضوية من بين المعايير الشكلية المتبعة قصد تكييف اللجنة أو هيئة ما، وعلى وجه الخصوص الحسم بين الطابع الإداري من جهة و الطابع القضائي من جهة أخرى، و بالرجوع إلى نص المادتين 12 و 13 من القانون 03 – 04 اللتان تحددان عدد التشكيلة وأعضاءها و بتطبيق معيار التشكيلة عليها يتضح أن أغلب أعضائها من غير القضاة، فيوجد قاضي واحد فقط من بين ست أعضاء، و حتى تواجد العنصر القضائي ضمن التشكيلة ليس معياراً كافياً للقول بأنها سلطة قضائية، بدليل إننا نجد أن المجلس الأعلى للقضاء مشكلاً من قضاة، إلا أنه ليس بسلطة قضائية، كما أن كيفية تعيين العنصر القضائي في اللجنة و باقي الأعضاء لدليل على الطابع غير القضائي لهذه الأخيرة، كما أنه إذا كانت استقلالية القضاء اتجاه السلطة التنفيذية مكرسة دستورياً، فإنه يجب أن تبرز من خلال التعيين، النقل، الترقية و التأديب و هو الشيء الذي يغيب في ل.ت.ع.ب.م، حيث يتم التعيين من طرف السلطة التنفيذية¹.

ثانياً: طرق الطعن في القرارات

لا يقل هذا المعيار أهمية عن سابقه في تحديد الطبيعة القانونية لهيئة معينة لم تكييف قانوناً، و برجعنا إلى أحكام مر.تش رقم 93 – 10 نجد أن المشرع يحيلنا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية في حالة الطعن في قرارات الغرفة التأديبية و التحكيمية مع جعل الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي هي المختصة للنظر في القرارات محل الطعن، و لكن بعد تعديل مر.تش رقم 93 – 10 بموجب القانون رقم 03 – 04 تلاحظ بعض المؤشرات الصريحة تساعد على تكييف اللجنة و تحديد طابعها القانوني، حيث جعل المشرع قراراتها قابلة للطعن بالإلغاء، هذا الطريق الذي لا تتبعه إلا الهيئات الإدارية، و في هذا الإطار تنص المادة 3/9 من القانون رقم 03 – 04 على أنه: "يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعناً بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تبليغ قرار اللجنة".

كما استعمل المشرع عبارة الطعن بالإلغاء أيضاً في المادة 1/57 من مر.تش رقم 93 – 10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03 – 04 حيث تنص: "تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال

¹: فاتح أيت مولود، المرجع السابق، ص.170.

التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج"

يمكن القول أن المشرع بإخضاعه لقرارات اللجنة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة قد اعتبرها قرارات إدارية وبالتالي استبعد الطابع القضائي عن اللجنة¹.

ثالثا: طبيعة الإجراءات المتبعة

انه بالرغم من أن بعض الإجراءات المتبعة أمام اللجنة تشترك وتشبه تلك المتبعة أمام القضاء مثل احترام حقوق الدفاع، إلا أن ذلك لا يعني أن اللجنة سلطة قضائية، إذ هناك الكثير من الهيئات تراعي مثل هذا الإجراء رغم طابعها الإداري، والهدف من هذا الإجراء هو ضمان حقوق الأفراد وحمايتهم ومنع التعسف فيها، كما أن أهم الإجراءات المتبعة أمام اللجنة إدارية بطبيعتها، لا تتواجد على مستوى الهيئات القضائية، من بينها قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، وإجراء قبول اعتماد مختلف المتدخلين في سوق القيم المنقولة، واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة إلى غيرها من الإجراءات، فمثل هذه الإجراءات تختص بها الهيئات الإدارية لا القضائية.

من خلال كل ذلك يظهر لنا الطابع الإداري للجنة، أي نستبعد عنها الطبيعة القضائية، فهي سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية وليست جهة قضائية تصدر أحكاما أو قرارات قضائية، وتتوفر في لجنة ت.ع.ب.م الشروط التي وضعها الفقه لاعتبارها سلطة إدارية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ SABOURIN عند دراسته للسلطات الإدارية أنه: « Sont autorités administratives, les individus, ou les groupes d'individus, remplissant un certain nombre de conditions d'aptitude et de qualification, investis par la loi du pouvoir de représenter une personne publique, leur permettant de prendre, au nom et pour le compte de cette dernière, des actes juridiques dont les conséquences -droits et obligations- seront directement imputables a la personne publique² ».

الفرع الثاني: المعايير المادية

تتمثل المعايير المادية المرتكز عليها في تحديد طبيعة ل.ت.ع.ب.م في طبيعة المهام الموكلة للجنة وطرق تمويل اللجنة.

¹: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.135.

²: Paul Sabourin, Recherches sur la Nation D'autorité Administrative en Droit Français, LGDJ, Paris, 1966, p. 375. نقلا عن فاتح أيت مولود، المرجع السابق، ص.171.

أولاً: طبيعة المهام الموكلة للجنة

تتعدد المهام الموكلة للجنة فتشمل، تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها، بالسهر خاصة على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار وتحقيق السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها¹.

و من أجل تحقيق هذه المهام العامة المخولة للجنة، اعترف المشرع الجزائري بسلطات عديدة منها التنظيمية، الرقابية، والسلطة العقابية.

تتمتع اللجنة بسلطة إصدار قرارات فردية كقرار التأشير و الاعتماد، إضافة إلى سلطة إصدار أنظمة في مجالات محصورة، هذه المهام التي لا تتواجد على مستوى الهيئات القضائية وإنما تتولاها السلطات الإدارية.

بينما السلطة العقابية، فهي تنحصر في عقوبات تأديبية، تدور بين الإنذار، التوبيخ و سحب الاعتماد، و كذا الغرامات المالية، مثلها مثل العقوبات التي تصدرها الهيئات الإدارية، دون أن تتعدى إلى العقوبات السالبة للحرية، التي تنفرد بتوقيعها الهيئات القضائية وحدها، ضمن منظومة الدولة.

و بخصوص الفصل في النزاعات المطروحة على اللجنة فهي تقوم بذلك عن طريق التحكيم أو التأديب، لكن تدخلها لا يكون على جميع النزاعات و ليس في مواجهة جميع المتدخلين في البورصة²، عكس الجهات القضائية التي تفصل في كل النزاع يطرح أمامها. كما أن فصل اللجنة في النزاعات ليس بصفة نهائية، بدليل أن قرارات اللجنة محل طعن أمام مجلس الدولة، بمعنى أن الفصل النهائي يكون من اختصاص السلطة القضائية.

كل الملاحظات السابقة تزيد من التأكيد على أن اللجنة هي ذات طابع إداري لا قضائي.

ثانياً: طرق التمويل

تتمثل مصادر تمويل اللجنة في الأتاوى التي تتقاضاها عن الأعمال و الخدمات التي تؤديها، إضافة إلى إعانة تسيير من ميزانية الدولة³.

¹: انظر المادة 30 من مرتش 93-10، المرجع السابق.

²: انظر المادتين 52 و 53 من مرتش رقم 93-10، مرجع سابق.

³: انظر المادة 27 من مرتش رقم 93-10، نفس المرجع.

1- الأتاوى:

جاء النص عليها ضمن المادة 1/27 من مر.تش رقم 93 – 10، فيما أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة على التنظيم لتحديد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها، وطبقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 170/98¹ المتعلق بالأتاوى المحصلة من طرف اللجنة وهو يحدد أنواع التي تتلقى اللجنة أتاوى في مقابلها، كما صدر في هذا الصدد القرار الوزاري المؤرخ في 1998/08/02 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 170/98، ويحدد هذا القرار وفقا لما جاء في مادته الأولى نسب الأتاوى والكيفيات التي يتم التحصيل بها من طرف اللجنة.

وتتمثل مجمل الأنشطة والخدمات التي تتلقى اللجنة في مقابلها أتاوى وعمولات فيما يلي:

-تأشيرة مذكرة الإعلام عند إصدارها قيما منقولة أو عند العرض العمومي لبيع قيم منقولة أو شراءها أو تبادلها، وتحدد الأتاوى بنسبة 0,075 % من مبلغ الإصدار أو العرض العمومي، يتم تسديدها من طرف الهيئة المصدرة أو المبادرة بالعرض العمومي، مع العلم أنه يجب أن لا يتعدى مبلغ الأتاوى (05) خمسة ملايين دينار جزائري.

-طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة، ويحدد مبلغ الأتاوى ب 100.000 دج، يقوم بتسديدها الوسيط في عمليات البورصة.

-طلب اعتماد هيئة توظيف جماعي للقيم المنقولة، تحدد قيمة الإتاوة ب: 100.000 دج تسدها شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف.

-تحقيق ينجز لدى وسيط في عمليات البورصة، ويحدد مبلغ الإتاوة ب: 2.500 دج عن كل يوم، وعن كل محقق، يتم تسديدها من طرف الوسيط في عمليات البورصة.

-دراسة نزاع ذي صبغة تقنية ناتج عن تأويل النصوص القانونية التي تحدد سير البورصة، يساوي مبلغ الإتاوة 10.000 دج لكل ملف يعالج، يسدده الطالب.

-الإتاوة المحصلة على شركة تسيير بورصة القيم، بحيث تحدد الإتاوة بنسبة 15 % من مبلغ العمولات التي تحصلها هذه الشركة عن عمليات البورصة².

¹: مرسوم تنفيذي رقم 98 – 170 مؤرخ في 23 محرم 1419 الموافق ل 20 مايو 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها ل.ت.ع.ب.م، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد34، الصادر بتاريخ 27 محرم 1419 الموافق ل 24 مايو 1998، ص.7.

²: المادة 02 من القرار المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1419 الموافق 02 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 23 محرم 1419 الموافق 20 مايو 1998 و المتعلق بالأتاوى التي تحصلها ل.ت.ع.ب.م، ج.ر.لجمهورية الجزائرية، عدد 70، الصادرة في 29 جمادى الأولى 1419 الموافق 20 سبتمبر 1998، ص.30.

-كما نصت المادة 52 من الأمر رقم 96-08¹، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بأنه يقع على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة دفع عمولة سنوية لحساب ل.ت.ع.ب.م يحدد مبلغها وكيفيات حسابها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية، وتطبيقا لهذه المادة أصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 05 أوت 1998² المتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96-08، اذ حدد هذا القرار مبلغ و كيفيات حساب العمولة السنوية التي تحصلها ل.ت.ع.ب.م من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث حدد مبلغ العمولة بنسبة 0.05 % من الأصل الصافي للهيئات مثل ما يسجل في 31 ديسمبر من كل سنة (المادة 01 من قرار 05 أوت 1998)، و تدفع العمولة في مدة أقصاها 31 مارس من كل سنة من طرف شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف (المادة 03 من قرار 05 أوت 1998).

2-إعانة التسيير من الدولة:

بجانب الأتاوى التي تحصلها اللجنة نتيجة الأعمال و الخدمات التي تؤديها على مستوى سوق الأوراق المالية و لمختلف المتدخلين على مستواها، فهي كذلك تعتمد في ميزانيتها على إعانات تسيير تخصص لها من ميزانية الدولة³.

إن دراسة التنظيم المالي للجنة يبين استقلاليتها المالية النسبية، باعتبار أن المصدر الرئيسي لمواردها يتأتى من السوق على شكل أتاوى تحصلها.

أما بالنسبة لتكفيها، فمن جهة موضوع نشاطها وكذا كيفيات تسييرها تكيف اللجنة على أنها مؤسسة عامة ذات طابع إداري، إلا أن مصدر تمويلها ذات طبيعة تدفع للقول بأنها ذات طابع صناعي و تجاري⁴، و على ذلك لا يمكن أن تكون اللجنة في آن واحد ذات طابع إداري، و من جهة أخرى ذات طابع صناعي و تجاري⁵، و لا يمكن القول بأنها فئة جديدة من الأشخاص القانونية، أي مؤسسة عامة ذات وجهين.

¹: أمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر.ل.ج.الجزائرية، عدد 03، الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996، ص.19.

²: قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1419 الموافق 5 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر.ل.ج.الجزائرية، عدد 70، الصادرة في 29 جمادى الأولى 1419 الموافق 20 سبتمبر 1998، ص.31.

³: المادة 28 من مرتش رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴: حسب قول René Chapus : « ... que les ressources du service proviennent, au moins principalement, des redevances (Ayant le caractère de prix) perçues sur les usagers, en contrepartie de prestation fournies, va dans le sens de son caractère industriel et commercial". Chapus René, op. cit, p.446.

نقلا عن فاتح أيت مولود، مرجع سابق، ص.173.

⁵: فاتح أيت مولود، مرجع سابق، ص.173.

و خلاصة لما قيل و بالعودة إلى النص المنشئ للجنة، يمكن استخلاص عناصر تسمح تكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة.

فهي سلطة، أي أنها ليست مجرد هيئة استشارية، وإنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، وتعتبر سلطة ضابطة في مجال السوق المالية.

وهي ذات طابع إداري، فاللجنة سلطة إدارية وليست قضائية.

وهي مستقلة، أي عدم خضوع اللجنة لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية.

بعد التوصل إلى إبراز الطابع الإداري للجنة و الاعتراف لها بالاستقلالية بصريح العبارة، حيث اعتبرها المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 03-04، "سلطة ضبط مستقلة"، نتوقف لتساءل عن مدى هذه الاستقلالية.

المبحث الثاني: تميز اللجنة باستقلالها النسبي عضويا ووظيفيا

إن من أهم المميزات التي تخص اللجنة من خلال نظامها القانوني، هي استقلالها النسبي عضويا ووظيفيا، وهذا الاستقلال يتجلى من خلال المظاهر التي تتجسد في الجانب العضوي و الوظيفي، أما نسبة هذا الاستقلال فتظهر من خلال الحدود المرسومة لهذه الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية أيضا.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية ل.ت.ع.ب.م

إن المشرع الجزائري بوصفه للجنة بسلطة ضبط مستقلة في نص المادة 12 من القانون 03-04 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يطرح لدى الباحثين في الموضوع تساؤل حول مدى تحقق هذه الاستقلالية، من خلال البحث في مظاهرها و حدودها سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلال العضوي للجنة

تبرز هذه المظاهر من خلال التنوع في تشكيلتها الجماعية وكذا عن طريق الجهات المقترحة لأعضائها و مدة انتداب الأعضاء والرئيس.

أولاً: الطابع الجماعي والمختلط للتشكيلة

بالعودة إلى تشكيلة اللجنة، نجد بأنها تتكون من رئيس و ستة (6) أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، إذ يتراوح بين القضاء، التعليم العالي و المحاسبين، و من المؤهلين في المجال المالي و البورصي.

فتعدد هؤلاء الأعضاء و اختلاف صفتهم و مراكزهم، يعد من أهم العوامل التي تضمن الاستقلالية، إذ تعددهم يسمح بإجراء مداورات جماعية حول مواضيع حساسة و معقدة و هذا ما يضمن الموضوعية و الجدية، كما أن عدم انتمائهم إلى قطاع واحد يضمن و يكرس حيادهم و هذا ما يجسد الاستقلالية العضوية للجنة.

ثانياً: تعدد الجهات المقترحة لأعضاء اللجنة

إن أسلوب تعيين أعضاء اللجنة مهم، إذ يساعد على التأكد من درجة استقلاليتها، فمن خلال أحكام المادة 22 من القانون 03 – 04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي تحدد تشكيلة اللجنة، يظهر واضحاً التعدد و الاختلاف في الجهات المشاركة في اقتراح أعضائها، و المتمثلة في كل من وزير العدل، وزير المالية، وزير التعليم العالي و البحث العلمي، محافظ بنك الجزائر، المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظ الحسابات و المحاسبين العموميين المعتمدين.

رغم أن سلطة التعيين تعود إلى السلطة التنفيذية، إلا أن اختلاف الجهات المقترحة للأعضاء يسمح بخلق نوع من التوازن بين مختلف المصالح داخل اللجنة مما يساعد في منح استقلالية أكثر للجنة، لأنه لو كانت مهمة الاقتراح محتكرة لدى جهة واحدة فان ذلك ينقص من استقلالية اللجنة.

ثالثاً: مدة انتداب الرئيس و أعضاء اللجنة

إن تحديد مدة انتداب الرئيس و الأعضاء، مؤشر مهم للدلالة على استقلالية أي هيئة ما، و غياب مثل هذا العنصر يؤدي حتماً إلى الانتقاص من استقلاليتها لأن الرئيس و الأعضاء يكونون عرضة للعزل في أي لحظة من طرف من يعينهم.

يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، من أجل تولي مهامه لمدة 4 سنوات، كما يعين الأعضاء الآخرون لنفس المدة وفقاً لما نصت عليه المادتان 21 و 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة

إن مدة الانتداب تمثل حصانة لرئيس اللجنة وأعضائها من جهة، ومن جهة أخرى ضماناً للاستقلالية العضوية لهذه الأخيرة باعتبارها هيئة إدارية¹.

الفرع الثاني: مظاهر الاستقلال الوظيفي للجنة

يمكن إجمال مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة في: الاستقلال المالي، الاستقلال الإداري، تمتعها بوضع نظامها الداخلي وأخيراً من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية.

أولاً: الاستقلال المالي

لقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بصفة صريحة في نص المادة 12 من القانون 03 – 04، المعدل والمتمم لمر. تش 93 – 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وهذا يمنح اللجنة إمكانية تمويل نشاطاتها ذاتياً عن طريق مجموع الأتاوى التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تؤديها، وهذا ما نصت عليه المادة 27 فقرة 01 من نفس المرسوم التشريعي السالف الذكر، "تؤخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة".

يلاحظ أن الاستقلال المالي المعترف به للجنة ليس مطلقاً، على أساس أن تمويل اللجنة لا يقتصر على مواردها الذاتية، وإنما تتحصل على إعانة التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، وهذا حسب ما جاء في المادة 28 من مر. تش 93 – 10 المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مما يجعلها تابعة للجهة المانحة للإعانة الممثلة في الدولة، خاصة وأن هذه الأخيرة هي التي تحدد قيمة هذه الإعانة بمفردها و حسب تقديراتها هذا من جهة و من جهة أخرى تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد و أسس الأتاوى التي تتحصل عليها اللجنة و حسابها.

ثانياً: الاستقلال الإداري للجنة

إن اللجنة لا تعرف رقابة وصائية على عملها اليومي، بحيث يوضع التسيير الإداري لمصالحها تحت وصاية رئيسها، كما يقوم أيضاً بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم²، كما أن مهمة تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية من قبل الأمين العام تكون تحت سلطة رئيس اللجنة³.

¹: كريمة بن شعلال، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ص.26.

²: أنظر المواد 03 و 07 من نظام اللجنة رقم 2000 – 03، المرجع السابق، ص.10.

³: كريمة بن شعلال، المرجع السابق، ص.20.

إن استقراء جميع النصوص القانونية المتعلقة ب ل.ت.ع.ب.م فإننا لا نجد أي إشارة إلى تلقي أعضاء هذه الأخيرة تعليمات من أي جهة أو سلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، وهذا يعني أن اللجنة تفلت من كل رقابة إدارية، ويظهر ذلك من خلال أن اللجنة لا تنتهي إلى الهيئات اللامركزية في الدولة، كما أنها لا تدخل في إطار عدم التركيز، وإنما هي سلطة مستقلة وفقا للمادة 20 من مرتش 93 – 10 المعدل والمتمم، إضافة إلى ما جاء في المادة الثالثة الفقرة الثانية من نفس المرسوم فإنه يدل على أن اللجنة هي السلطة العليا لسوق القيم المنقولة، وبالتالي فلا معقب على أعمالها وقراراتها ما عدا السلطة القضائية، كما أن جميع مداولات اللجنة تعد صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها ولا تحتاج إلى مصادقة أية سلطة عليها¹.

حتى أعضائها يتمتعون بكل الاستقلالية عن الهيئات أو الجهات التي ينتمون إليها أثناء ممارستهم لعهدتهم في اللجنة فهم يتداولون ويصوتون بكل حرية وفقا لما نصت عليه المادة 36 من النظام الداخلي للجنة، كما أن غياب ممثل عن الحكومة على مستوى اللجنة، يدل على عدم خضوع اللجنة لسلطة التعليمات².

رغم ما قيل يقع على عاتق رئيس اللجنة التزام معنوي يتمثل في استشارة وزير المالية في المسائل الهامة التي تبت فيها اللجنة، خاصة وأن هذا الأخير هو من يملك سلطة اقتراح الرئيس لتعيينه من طرف مجلس الحكومة، كما يجب مصادقة وزير المالية على الأنظمة التي تصدرها اللجنة، وهذا دون الحق في تعديلها، وان كانت المصادقة بشكل عام تعد مظهرا من مظاهر السلطة الوصائية، إلا أن هذا لا يدفع إلى الجزم بخضوع اللجنة لوصاية وزير المالية و بالتالي عدم استقلاليتها، إنما يدفع إلى الحكم بالاستقلالية النسبية للجنة³.

ثالثا: وضع اللجنة لنظامها الداخلي

إن القانون المنشئ للجنة⁴ حول لها صلاحية وضع نظامها الداخلي بنفسها دون أن تتدخل أية جهة أخرى في ذلك، فتتجلى الاستقلالية الوظيفية في هذه الحالة من خلال حرية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في اختيار القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركتها مع السلطة التنفيذية و كذا من خلال عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية و عدم نشره⁵.

¹: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.30.

²: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.30.

³: حفيظة زوار، نفس المرجع، ص.31.

⁴: انظر المادة 26 من مرتش 93 – 10، المرجع السابق، ص.6.

⁵: كريمة بن شعلال، المرجع السابق، ص.21.

رابعاً: تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية في نظر القانون، القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، فالشخص المعنوي عبارة عن جماعة أو هيئة يعاملها القانون معاملة الشخص الحقيقي الأدمي ويعترف لها بأهلية التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات، فيترتب عن ذلك نتائج قانونية هامة هي:

- يتمتع الشخص بذمة مالية مستقلة.
 - يتمتع الشخص المعنوي بأهلية التعاقد و التصرف.
 - يتمتع الشخص المعنوي بأهلية التقاضي.
 - يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية عن أفعاله.
- اختلف الفقهاء حول النتائج المترتبة عن تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، مع ذلك فهي موجودة و ملموسة في الواقع، مما يستدعي دراستها.
- قلد المشرع الجزائري نظيره الفرنسي حينما اعترف للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بالشخصية المعنوية بنص صريح، لم يكن ذلك عبثاً إنما لتحقيق أغراض هي الاعتراف للجنة بأهلية التصرف و التعاقد، أهلية التقاضي و القدرة على تحمل المسؤولية، أما عن الاستقلال المالي، لم يشأ المشرع اعتباره كنتيجة ل تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية، إنما أراد أن يكون مكسباً آخر أو خاصية أخرى مستقلة عن الشخصية المعنوية تتمتع بها اللجنة¹، و في هذا الصدد جاء نص المادة 20 من المرسوم التشريعي 93 - 10 المتمم و المعدل بموجب القانون 04 - 03 كما يلي:
- "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".

تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بالشخصية المعنوية يعد عاملاً مساعداً على إظهار استقلاليتها خاصة من الناحية الوظيفية، و ذلك للأثار المترتبة عن تمتعها بهذه الأخيرة، و المتمثلة في ما يلي:

1- أهلية التعاقد:

- منح اللجنة الشخصية المعنوية يعطيها أهلية للتعاقد تسمح لها بإبرام نوعان من العقود:
- العقود التي تبرمها اللجنة مع موظفيها من المصالح الإدارية و أعضاء اللجان الاستشارية.
- العقود التي تبرمها اللجنة في شكل اتفاقيات تعاون مع هيئات دولية، و يذكر في هذا الإطار.

¹: نوارة حمليل، المرجع السابق، ص.68.

انضمام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها إلى المنظمة العالمية للجان القيم Organisation International des Commission de Valeurs (OICV) التي أنشأت بمدير عام 1983، تضم أكثر من 190 عضو، الهدف من انضمام اللجنة إليها هو تبادل الخبرات و التجارب و المعلومات، كما أبرمت اللجنة اتفاقية تعاون واحدة كانت مع نظيرتها الفرنسية COB بتاريخ 25 جانفي 2001¹.

2-أهلية التقاضي:

تعد من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية ل ل.ت.ع.ب.م، إذ تسمح لهذه الأخيرة ممثلة في شخص رئيسها من ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها. تظهر استقلالية اللجنة أكثر في القانون 03 – 04، حيث بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية، جعل المشرع رئيسها هو صاحب الصفة في الخصومة وهو الذي يباشرها بعدما كان في ظل مر.تش 93 – 10 يلجأ إلى القضاء باسم الدولة باعتبارها صاحبة الخصومة².

3-مسائلة اللجنة:

بعدما كانت الأضرار الناتجة عن الأفعال التي ترتكبها اللجنة تتحملها الدولة سابقا في ظل المرسوم التشريعي 93 – 10، أصبحت اللجنة اليوم تتحمل نتائج الأفعال الضارة الصادرة عنها نتيجة اعتراف القانون 03 – 04 لها بالشخصية المعنوية، بحيث تتولى اللجنة دفع التعويضات المستحقة من ذمتها الخاصة وليس من ذمة الدولة مما يجعلها مستقلة عن السلطة التنفيذية فلا تحتاج لها لدفع التعويضات عنها³.

المطلب الثاني: حدود استقلالية لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

إن مظاهر الاستقلالية التي تميزت بها اللجنة خاصة بعد صدور القانون 03 – 04، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93 – 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، لم تكن مطلقة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية بل كانت نسبية و محدودة

¹: نواره حمليل، المرجع نفسه، ص.69.

²: كريمة بن شعلال، المرجع السابق، ص.22.

³: كريمة بن شعلال، نفس المرجع والصفحة.

الفرع الأول: حدود الاستقلالية العضوية للجنة

تظهر نسبية استقلالية اللجنة من الناحية العضوية من خلال احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين و اقتراح أعضائها و كذا عدم تحديد مدى قابلية مدة انتداب رئيس و أعضاء اللجنة للتحديد.

أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين و الاقتراح:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 175، المتعلق بتطبيق المواد 21، 22 و 29 من مرسوم 93 – 10، المتعلق بورصة القيم المنقولة، على أن رئيس اللجنة يعين من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في حين يعين أعضاءها بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة تدوم 04 سنوات وفقاً لنص المادة 06 من المرسوم ذاته.

من خلال أحكام المادتين السابقتين، يلاحظ احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين و الاقتراح بالنسبة للرئيس، وهذا يمس بالاستقلالية هذا الأخير، نفس الأمر يلمس بالنسبة للأعضاء فبالرغم من اختلاف الجهات المقترحة لها إلا أن بقاء مهمة التعيين في يد السلطة التنفيذية يقلص من استقلالية اللجنة.

كان على المشرع توزيع الاختصاص في اختيار أو تعيين أعضاء اللجنة بين السلطات الثلاثة المعروفة في المنظومة القانونية و الممثلة في السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية بغرفتها و السلطة القضائية، بالإضافة إلى المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي، فمثلاً المشرع الفرنسي نوع في الجهات المكلفة بتعيين أعضاء (AMF) على النحو الذي يجعل هذه الهيئة أكثر استقلالية، حيث أن مجمع الهيئة (le collège) يتكون من ثلاث أعضاء يعينهم على التوالي رئيس مجلس الشيوخ، رئيس الجمعية الوطنية و كذا رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالإضافة إلى الأعضاء الآخرين، كذلك هو الحال بالنسبة للأعضاء القضاة للجنة، كان على المشرع أن يخول سلطة تعيينهم سواء إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة و ليس إلى الوزير المكلف بالعدل، و هذا حتى يضمن استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية¹.

ثانياً: عدم تحديد مدى قابلية تجديد عهدة الرئيس و أعضاء اللجنة من عدمها

إن قابلية أو عدم قابلية العهدة للتجديد، تعتبر عامل مهم لتحديد مدى استقلالية هيئة معينة، كونها مسألة تمس بسير و استقرار أعمال الهيئة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الصفة التجديدية أو غير التجديدية لعهدة رئيس اللجنة و أعضائها بحيث أن المرسوم التشريعي 93 – 10،

¹: كريمة بن شعلال، المرجع السابق، ص.24.

المعدل و المتمم و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و المرسوم التنفيذي 94 – 175¹، اكتفيا بتحديد مدة الانتداب دون الإشارة إلى قابلية التجديد من عدمها، حيث يرى الأستاذ "رشيد زوايمية" في هذا السكوت، بقابلية مدة النيابة للرئيس و أعضاء اللجنة للتجديد على أساس غياب أحكام صريحة تنص على خلاف ذلك²، مثلما هو الحال في فرنسا حيث يعين رئيس هيئة الأسواق المالية (AMF) لمدة انتداب تدوم خمس سنوات غير قابلة للتجديد، كما يعين أعضائها لنفس المدة أي خمس سنوات لكن قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثالثا: ظروف انتهاء عضوية الرئيس و أعضاء اللجنة

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94 – 175 على أنه: "لا يمكن أن تنهى مهام رئيس اللجنة أثناء ممارسة النيابة إلا في:
-حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم.
-لظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة".

من خلال نص المادة، يلاحظ المساس باستقلالية رئيس اللجنة، على أساس أن عدم حصر التنظيم للأخطاء المهنية الجسيمة من جهة و صعوبة إثباتها من جهة أخرى يمنح سلطة تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية في إنهاء نيابته، باعتبار أنه تنهى مهامه بنفس طريقة تعيينه، بمعنى بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة.

أما بالنسبة للظروف الاستثنائية فهذه العبارة هي فضفاضة، تطرح عدة تفسيرات مختلفة، نظرا لعدم حصرها، وهذه ثغرة أخرى يمكن أن تساهم في الحد من ضمانات استقلالية الرئيس و منه استقلالية اللجنة.

أما بالنسبة لأعضاء اللجنة، فلا يوجد نص قانوني يشير لظروف إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم، بل اكتفى بتبيان طريقة إنهاء مهامهم، وهي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يكرس تبعية هؤلاء الأعضاء لوزير المالية.

¹: مرتن 94 – 175، المؤرخ في 13 جوان 1994، يتعلق بتطبيق المواد 21، 22، 29 من مرتن 93 – 10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

²:Rachid Zouaimia, Les Autorités de Régulation Indépendantes Dans le Secteur Financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, PP105-106.25.ص.نقلا عن: كريمة بن شعلال، المرجع السابق، ص.25.

الفرع الثاني: نسبية الاستقلالية الوظيفية للجنة

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للجنة، نجد التقرير السنوي الذي تعده اللجنة، و تقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية، أيضا نجد موافقة وزارة المالية على الأنظمة الصادرة عن اللجنة، وأخيرا نجد حلول السلطة التنفيذية محل اللجنة.

أولا: إعداد اللجنة لتقرير سنوي وإرساله إلى الحكومة

إن إعداد اللجنة للتقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة يقلص من استقلالية اللجنة إزاء السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية، بمعنى احتفاظ الحكومة ببعض أوجه الرقابة على النشاطات السنوية للجنة¹.

ثانيا: موافقة وزير المالية على أنظمة اللجنة

إن الاعتراف الصريح للجنة بالشخصية المعنوية من جانب و حرمتها في إعداد نظامها الداخلي، و كذا استقلالها المالي و الإداري، تعتبر كلها بمثابة أوجه تساهم في ضمان و تأمين استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية، لكن بتمعنا في الأحكام القانونية المنشأة للجنة، يتضح لنا أوجه أخرى تؤكد غير ذلك كإجراء الموافقة مثلا، حيث خول المشرع الجزائري للجنة من أجل أداء مهامها، سلطة تنظيمية التي تمارسها عن طريق إصدار أنظمة²، لكن بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها³، حتى تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها.

إن بدون إجراء الموافقة الذي تختص السلطة التنفيذية مجسدة في وزير المالية، تبقى النصوص مجرد مشاريع و لا تعتبر بمثابة أنظمة، بمعنى آخر، إن الاختصاص الفعلي و الحقيقي يعود للسلطة التنفيذية، مما يجعل اللجنة في وضعية تبعية إزاء السلطة التنفيذية، من هذه الزاوية⁴.

¹: المادة 30 فقرة أخيرة من مرتش 93 - 10 بعد تعديلها بموجب القرار رقم 03 - 04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل و المتمم للمرتش 93 - 10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

²: انظر المادة 32 من مرتش 93 - 10، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³: انظر المادة الأولى من مرتش 96 - 102، المؤرخ في 22 شوال 1416 الموافق 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من مرتش 93 - 10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص.10.

⁴: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.158.

ثالثا: حلول السلطة التنفيذية محل اللجنة

لقد أجاز المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية إمكانية الحلول محل اللجنة وذلك في حالات معينة منصوص عليها قانونا، حيث تنص المادة 48 فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93 – 10 على "...و إذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره"، و تضيف المادة 50 من المرسوم نفسه على أنه "إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة."، وهذا ما يجعل اللجنة لا تتمتع باستقلالية من جانبها الوظيفي.

في الأخير يظهر واضحا أن الاستقلالية الممنوحة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها كسلطة ضبط، ليست مطلقة من جانبها العضوي و الوظيفي، بل هي استقلالية نسبية.

الفصل الثاني

مهام وسلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر اللجنة الأداة الرئيسية لتنظيم سوق القيم المنقولة، فهي تسهر على ضمان احترام مبادئ النزاهة و الشفافية من خلال التأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف الشركات المصدرة للقيم المنقولة، و مطابقتها للواقع، و تصحيح المعلومات الخاطئة و نشر المعلومات الناقصة، و معاقبة المخالفات عن طريق استخدام كافة الوسائل و الآليات التي خولها لها التشريع، حيث تقوم اللجنة بالتأكد من تقييد الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها، و لاسيما في مجال القيم المنقولة و عقد الجمعيات العامة، كما أنها تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراقات فيما إذا لاحظت حالات سهو أو نقص في الوثائق المنشورة أو المقدمة إليها، كما تسهر اللجنة على ضمان حسن سير سوق القيم المنقولة من خلال ممارستها لسلطة قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، و اعتماد الوسطاء الذين يتم بواسطتهم التفاوض حول القيم المنقولة في البورصة، و كذا هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، و تتأكد من احترام قواعد و أخلاقيات المهنة من قبل جميع المتدخلين في سوق القيم المنقولة، و تمارس الرقابة على شركة تسيير بورصة القيم و المؤتمر المركزي على السندات، و في سبيل ممارسة جميع هذه المهام خول المشرع للجنة جملة من الصلاحيات و السلطات يأتي على رأسها ممارسة السلطة التنظيمية و سلطة التأديب و التحكيم (السلطة التنازعية).

المبحث الأول: مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

إن البورصة الفعالة تعني بورصة شفافة بشأن المعلومات و عليه فإن الشفافية في سير المعلومات الاقتصادية المالية و الإحصائية المتعلقة بالمؤسسات المقيدة، و مصداقية هذه المعلومات تعتبر شرطا لازما لحسن سير بورصة فعالة، فالشفافية تبقى الهدف المراد بلوغه دوما من طرف السلطات الوصية و الوسطاء و المصدرين و باعتبار لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة هي السلطة العليا لسوق القيم المنقولة فإنها تشرف على نشر المعلومات المختلفة في الأوقات المناسبة و تقديمها لكافة المتعاملين على قدم المساواة، حتى تكون لهم نفس الحظوظ و تكون المنافسة حقيقية و بالتالي تتحقق للسوق المالية الفعالية و للمدخرين الحماية اللازمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة تحرص دوما على ضمان أحسن سير للسوق المالية من أجل توفير الاستقرار الذي تقتضيه خصوصية هذه السوق، خاصة و أن اللجنة تنفرد بتسيير و تنظيم هذه السوق، الأمر الذي يتجلى من خلال اضطلاعها بمهمة الإعلام و ضمان الشفافية و حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقولة، إلى جانب تكفلها بالسهر على حسن سير سوق القيم المنقولة، و هو ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم.

المطلب الأول: مهمة ضمان الشفافية و حماية الادخار

إن الهدف الرئيسي من وجود سلطة ضبط في مجال سوق القيم المنقولة متمثلة في لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة هو السهر على حماية المدخرين من خلال حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، حيث يخرج من مجال اختصاص اللجنة المنتجات المالية المتداولة في السوق و التي هي تحت سلطة بنك الجزائر و هذه الحماية لا تتحقق إلا بضمان الشفافية الكافية عن طريق نشر المعلومات الضرورية، سواء بما يسمى بالإعلام القبلي (الفرع الأول) أو بالإعلام البعدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعلام القبلي

يعتبر الإعلام القبلي شرطا جوهريا لقبول القيم المنقولة للتداول في بورصة القيم، و تنفيذا لهذا الشرط، يجب على كل شركة تصدر قيما منقولة بالتجائها إلى الادخار علنا، أن تقوم قبل ذلك بنشر مذكرة لإعلام الجمهور تخضع لتأشيرة اللجنة، فاختصاص اللجنة مرتبط إذن بمفهوم النداء العام للادخار، الموضح في المادة 43 من مرتش 93 - 10 المعدل و المتمم، التي تعدد أربع حالات يكفي توفر إحداها لتعد قرينة على لجوء الشركات للادخار علنا، و هي:

- تسجيل سنداتها في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم، من تاريخ هذا التسجيل.

-اللجوء لتوظيف سنداتها مهما يكون نوعها إما إلى البنوك أو إلى المؤسسات المالية أو
الوسطاء في عمليات البورصة.
-اللجوء إلى أساليب إشهار عادي.
-اللجوء إلى السعي المصفي.

إلا أن المشرع الجزائري قد احتفظ بالقرينتين الأوليين فقط في حين ألغى القرينتين الأخيرتين
بموجب المادة 17 من القانون 03 – 04 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93 – 10 وهذا بعد أن
تم استكمال القرائن الواردة في المادة 43 من نظام اللجنة رقم 26 – 02¹، حيث جاء هذا النظام
بمفهوم جديد في مادته الثانية، يتعلق بتوظيف الأصول المالية بحجم يتعدى دائرة محدودة من
الأشخاص، حددتها المادة بأكثر من 100 شخص.

لقد حدد المشرع المؤسسات التي يمكنها القيام بعمليات النداء العمومي للادخار و هذا في
نص المادة 03² من النظام رقم 96 – 02 وهي:

-الشركات ذات الأسهم المسجلة سنداتها في التسعيرة الرسمية لشركة بورصة القيم منذ
تاريخ هذا التسجيل.

-الشركات ذات الأسهم التي تأسست طبقا لنصوص المواد من 594 إلى 604 من القانون
التجاري.

-هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

-كل هيئة أو شركة تلجأ من اجل توظيف سنداتها إما إلى البنوك أو إلى المؤسسات المالية.

إن أي مؤسسة أو هيئة مما سبق ذكره إذا قامت بإحدى عمليات النداء العام للادخار
المنصوص عليها قانونا فإنها ملزمة باحترام الواجبات الإعلامية الآتية:

أولا: نشر مذكرة إعلامية

لقد تم النص على وجوب نشر هذه المذكرة الإعلامية بموجب المواد 41 و 42 من المرسوم
التشريعي 93 – 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و تم تحديد شروط هذه المذكرة و الإجراءات
المتعلقة بها من طرف اللجنة في نظامها رقم 96 – 02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف

¹: نظام اللجنة 96 – 02، المؤرخ في 6 صفر 1417 الموافق 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره، ج. للجمهورية الجزائرية، عدد 36، الصادرة في 25
محرم 1418 الموافق 1 يونيو 1997، ص. 28.

²: تجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة قد سقط من النص العربي للنظام رقم 96 – 02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 36، و لم تصدر المادة إلا في النسخة
الفرنسية لنص هذا النظام الذي تضمن 21 مادة في حين اكتفي النص العربي ب 20 مادة.

الشركات و الهيئات التي تلجأ إلى علنية الادخار، أما محتوى و شكل المذكرة تطرقت له تعليمة اللجنة 97 – 03¹.

أما بخصوص المعلومات التي يجب أن تتضمنها المذكرة الإعلامية فهي تتمثل أساسا في:

- مقدمة تحتوي فهرسا للمعلومات المعروضة في المذكرة.
- التعريف بمصدر القيم المنقولة من خلال توضيح تسميته الاجتماعية و عنوانه، و شكله القانوني و تاريخ التأسيس و الانقضاء... و غيرها من المعلومات العامة، بالإضافة إلى كل ما يتعلق برأسماله الاجتماعي و توزيعه على المساهمين.
- توضيح تطور نشاط المصدر، من خلال تقديم الشركة تاريخيا، و كذا تقديم هيكلها الإداري، الخصائص العامة لنشاطها، العمال، الاستثمار، الرقابة، و معلومات حول فروع الشركة، النزاعات، العقود و الالتزامات المهمة.
- الوضعية المالية للمصدر.
- موضوع العملية المزمع انجازها و خصائصها.

توقع المذكرة من طرف الممثل القانوني للمصدر و تؤرخ و تودع لدى ل.ت.ع.ب.م للتأشير عليها.

تأشير اللجنة على المذكرة الإعلامية:

تعتبر التأشير بمثابة رقابة تمارسها اللجنة على الإعلام المتداول في سوق القيم المنقولة، و هي إجبارية قبل نشر المذكرة الإعلامية، كما يجب على المصدر للحصول على التأشير أن يودع مشروع مذكرة لدى مصالح اللجنة في مدة شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار²، مرفقة بالوثائق التالية:

- مشروع بيان إعلامي.
- نسخة من القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمصدر.
- محضر الهيئة المؤهلة التي قررت عملية الإصدار أو رخصت بها.
- الكشوف المالية المنصوص عليها بموجب تعليمة اللجنة رقم 97 – 03.

إن للجنة خلال هذه الفترة بأن تطلب من المصدر أن يقوم بتقديم كل وثيقة تسمح لها بالتأكد من حقيقة الضمانات المتعلقة بالأصول المالية المصدرة، فضلا على ذلك للجنة و بغرض حماية المستثمرين أن تضع شروطا إضافية لمنح تأشيرتها، تتعلق هذه الشروط أساسا بطلب

¹: نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97 – 03، مؤرخ في 17 رجب 1417 الموافق 18 نوفمبر، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر للجمهورية الجزائرية، عدد 87، الصادرة في 29 شعبان 1418 الموافق 29 ديسمبر 1997، ص.6.

²: المادة 4 من نظام اللجنة 96 – 02، المؤرخ في 22 يونيو 1996، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات، المرجع السابق، ص.29.

توضيح المعلومات المقدمة أو تعديلها أو إتمامها أو تحيينها طبقا لما نصت عليه المادة 05 من النظام رقم 96 – 02.

وباعتبار أن تأشيرة اللجنة قرار إداري¹، فهو يحتمل الرفض كما يحتمل القبول، إلا أن أسباب الرفض هي محصورة في نص المادة 06 من نظام اللجنة 96 – 02 كالآتي:
- إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.
- إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط، أو إذا أهملت ذكر وقائع من لازم الإشارة إليها في المذكرة.

- إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.
- إذا كانت طلبات الخاصة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.
- إذا كانت حماية المدخرين تقتضي ذلك.

إن توفر إحدى الحالات السابقة الذكر، تباشر على إثرها اللجنة إعلام المصدر بقرار الرفض في الوقت المناسب، إلا أنها يمكن أن تبدي رأيها مرة ثانية بناء على معلومات جديدة قد يتقدم بها المصدر.

بعد أن يتكفل المصدر بجميع الملاحظات التي أبدتها اللجنة حول مشروع المذكرة خلال فترة شهرين السارية المفعول والتي يبدأ حسابها من تاريخ إيداع المشروع لدى مصالح اللجنة، يودع المصدر المذكرة الإعلامية في صورتها النهائية وذلك في عشر نسخ موقع الأصل منها من طرف الرئيس المدير العام للشركة و محافظ الحسابات، وإذا ما وافقت اللجنة على منح تأشيرتها فإنها تقوم بتسجيلها على الورقة الأخيرة من المذكرة وفقا للشكل الآتي:

"طبقا لمقتضيات المواد 41 ، 42 من المرسوم التشريعي 93 – 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المعدل و المتمم و المتعلق ببورصة القيم المنقولة تضع ل.ت.ع.ب.م على المذكرة التأشيرة رقم.....بتاريخ....."².

بقع على عاتق المصدر في حالة حصول أي تغيير هام بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في المذكرة، أن يقوم بإجراء تعديل على المذكرة يتناسب و التغيير الحاصل و يودعه لدى مصالح اللجنة دون أجل، و عندها يكون للجنة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام التعديل للتأشير على المذكرة المعدلة، أما إذا رفضت اللجنة منح تأشيرتها على التعديل، فإن عملية التوظيف تتوقف مباشرة ولا يمكن أن تستأنف إلا بعد الحصول على ترخيص من اللجنة³.

¹: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.56.

²: حفيظة زوار، مرجع سابق، ص.57.

³: المادة 10 من نظام اللجنة رقم 96 – 02، المؤرخ في 26 يونيو 1997، المرجع السابق، ص.30.

كما تفحص اللجنة ما يسمى "بالمذكرة الإعلامية المبسطة" والتي يعدها المصدر في حالة قيامه بعملية إصدار جديدة في غضون 12 شهرا التي تلي إعداد المذكرة الإعلامية الأولى دون أن يطرأ تغيير أو أي عامل يغير من وضعيته المالية بشكل هام، وتحتوي هذه المذكرة بصفة خاصة على المعلومات التي تصف العملية المزمع انجازها¹.

ثانيا: نشر بيان إعلامي

نصت المادة السابعة (07) من نظام اللجنة 96 – 02 السالف الذكر، على وجوب نشر كل مصدر للقيم المنقولة لبيان إعلامي، و الذي يعتبر عبارة عن وثيقة إعلامية مختصرة، تلخص في بضع صفحات المعلومات الأكثر أهمية و الواردة في المذكرة الإعلامية، و المتعلقة بالمصدر و العملية المزمع انجازها.

يجب على هذا البيان الإعلامي أن يكون مبسطا من حيث المعلومات دون تشويهها، باعتبار أنه موجه إلى الوسطاء، ممثلهم و الجمهور، و خاصة هذا الأخير يتطلب توجيه إليه معلومات واضحة و عملية، حتى يتسنى للمكاتب إيجاد المعلومات الأساسية التي يبحث عنها.

لقد حددت نظام اللجنة رقم 97 – 03، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، شكل و مضمون هذا البيان بتوضيح نموذج من خلال ملحقها رقم 03.

يجب إرفاق مشروع هذا البيان بمشروع المذكرة الإعلامية عند إيداع هذا الأخير لدى مصالح اللجنة، من أجل الحصول على التأشيرة، و يحمل البيان عند نشره رقم تأشيرة المذكرة الإعلامية، و يوضع تحت تصرف الجمهور في مركز المؤسسة المصدرة، و لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف و يسلم لكل مكتب، و يرسل إلى كل شخص يلتمس منه الاككتاب².

الفرع الثاني: الإعلام البعدي أو اللاحق

يقصد به تلك المعلومات التي يجب على المؤسسات نشرها بعد قبول سنداتهما للتداول في بورصة القيم، بمعنى أن نشر هذه المعلومات يلي قبول السندات للتداول في البورصة، و هذا النشر يعتبر من الواجبات الإعلامية المستمرة التي يجب الالتزام بها من طرف المؤسسات اتجاه المستثمرين، و في هذا الإطار أصدرت اللجنة النظام رقم 2000 – 02³ يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، و الذي يلزم المؤسسات بما يلي:

¹: المادة 14 من نظام اللجنة رقم 96 – 02، نفس المرجع و الصفحة.

²: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.62.

³: نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000 - 02 ، مؤرخ في 14 شوال 1420 الموافق 20 يناير 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر.ل.ج.م.ج. الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 16 جمادى الأولى 1421 الموافق 16 غشت 2000، ص.16.

-نشر حالاتها السداسية و السنوية في اليوميات ذات التوزيع الوطني، أي ما يسمى بالإعلام
المرحلي.

-إعلام الجمهور بكل معلومة مهمة لها تأثير على السندات أو أي حدث يمس نشاط أو تطور
وضعية المؤسسة، أي ما يسمى بالإعلام المتواصل.

تظهر أهمية هذا الإعلام، في أنه يمنح للجنة و للمساهمين في المؤسسة إمكانية الرقابة و
الاطلاع على جميع المعلومات الواجب نشرها، بشكل يضمن الشفافية و المساواة و يوفر حماية
للمستثمرين في المؤسسة.

أولاً: الإعلام المرحلي

يتضمن هذا الإعلام كل من التقرير السنوي و تقرير التسيير السداسي:

1-التقرير السنوي:

تودعه كل مؤسسة قيمها مسعرة في البورصة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و
مراقبتها و هو يتضمن ما يلي:

أ-الجدول المالية السنوية:

و التي تتضمن بدورها: الميزانية، جداول حسابات النتائج، مشروع تخصيص النتائج،
المذكرات الملحق بالجدول المالية، تخص هذه الجداول السنة المالية الأخيرة التي يتم مقارنتها
بجدول السنة المالية السابقة¹.

ب-تقرير مندوب أو مندوبي الحسابات:

تعد هذه الجداول المالية حسب مبادئ المخطط الوطني للمحاسبة، و حسب المتطلبات
الإضافية التي تحددها اللجنة، و يتم إيداع التقرير لدى مصالح اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (30)
يوماً على أكثر تقدير قبل اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، و يتوجب على المصدر أن يقوم بنشر
هذا التقرير في جريدة أو أكثر ذات توزيع وطني، و في حالة تعديل الحسابات السنوية المقررة من
طرف الجمعية العامة للمساهمين يلتزم المصدر بأن يرسل إلى اللجنة التعديلات و بنشرها بنفس
الشروط المقررة لنشر التقرير السنوي، و ذلك في خلال ثلاثين يوماً التي تلي انعقاد الجمعية العامة.

¹: حفيظة زوار، نفس المرجع، ص.63.

2-تقرير التسيير السداسي:

يجب على كل مصدر للقيم المنقولة أن يعد تقريرا يتعلق بالتسيير السداسي للمؤسسة¹، يحتوي على جداول المحاسبة السداسية ويودعه لدى مصالح اللجنة، ويتضمن هذا التقرير جدول حسابات النتائج ومذكرات ملحقه بجدول الحسابات السداسية.

يتم إعداد هذه الجداول بنفس الطريقة والقواعد التي تعد بها الحسابات السنوية الفردية أو المجمعة²، وتخص هذه الجداول الحسابية المدة الزمنية المنصرمة منذ اختتام السنة المالية الأخيرة حتى نهاية السداسي الأول، مع مقارنتها مع الفترة المماثلة للسنة المالية السابقة.

يلتزم المصدر بإيداع هذا التقرير خلال التسعين (90) يوما التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية، ويمكن للجنة تمديد هذا الأجل إذا ما تم تبرير المصدر لوضعيته، يوضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين، وينشر في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني، وكل ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

إن للجنة السلطة التقديرية في إعفاء المصدر من إدراج أي معلومة ترى في نشرها إحداث ضررا جسيم للمصدر³.

ثانيا: الإعلام المتواصل

يتمثل الإعلام المتواصل الذي تلتزم به المؤسسة المصدرة للقيم المنقولة، في البيانات الصحفية، حيث يفترض أن تقوم كل مؤسسة تكون قيمها مسعرة في البورصة بإعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة قد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة، ويتم ذلك عن طريق البيانات الصحفية، أو بكل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن⁴، لهذا يطلق عليه تسمية الإعلام المتواصل (L'information Permanente)⁵.

كما تلتزم المؤسسة المصدرة بإرسال جميع البيانات الصحفية إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في أجل لا يتعدى تاريخ نشر البيان، وفي هذا الإطار يمكن للمصدر إذا كان قادرا

¹: المادة 15 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000 – 02، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، المرجع السابق، ص.18.

²: المواد 16، 17، 18، من نظام اللجنة 2000 – 02، نفس المرجع والصفحة.

³: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.64.

⁴: المادة 05 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000 – 02، المرجع السابق، ص.16.

⁵: Pilvardier Latreyte Josette, le Marche Financier Français, Technique de Gestion, 3eme édition, 1995, نقلا عن: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.65.126.p

على ضمان السرية اللازمة أن يؤجل تحت مسؤوليته نشر معلومات مهمة إذا رأى أن نشرها يسبب له ضرراً جسيماً، مع وجوب نشرها فور زوال الأسباب والظروف التي تطلبت هذه السرية¹.

كما أنه يمكن للجنة مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات وفق ما تراه مناسب من حيث الشكل والأجل اللذين تحددهما إذا رأت ذلك فيه حماية للمستثمرين أو فيه حسن سير سوق القيم المنقولة، وإذا امتنع المصدر عن القيام بذلك يمكن للجنة القيام بنشر هذه المعلومات، و يتحمل المصدر تكاليف هذا النشر.

الفرع الثالث: خصائص الإعلام المنشور

إن حرص لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في إطار المهام المنوط لها على تنفيذ الالتزام بنشر البيانات اللازمة الخاصة بالشركات التي تلجأ إلى النداء العمومي للدخار وتقديم الشروح الوافية، الكافية، الدقيقة و الواضحة و أن تكون صحيحة²، فقبولها كمصدر للقيم المنقولة في البورصة يتوقف على مدى احترامها للشفافية المبني على أساس تقديم معلومات التي ينبغي أن تكون حقيقية، و أن تصل إلى الجميع و بسعر معقول، فكل معلومة يتضح بعد نشرها بأنها خاطئة أو غير محددة، فإنها تشكل مساس بحسن إعلام الجمهور و تعرض صاحبها للعقاب³.

إن مختلف أنظمة اللجنة التي نظمت الإعلام لم تتطرق إلى نوع العقوبات المقررة في حالة ارتكاب جريمة متعلقة بالإعلام، و بالتالي هنا تطبق أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي 93 – 10 المعدل و المتمم⁴، التي أسست جرائم البورصة و أدرجتها ضمن القانون العقابي الجزائري، و حددت عقوبتها من ستة (06) إلى خمس (05) سنوات و غرامة مالية قدرها 30.000 دج، مع إمكانية رفع هذه القيمة إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح نفسه المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما أن جميع هذه العمليات تعتبر باطلة قانوناً، و يعتبر مرتكباً لهذه الجنحة:

- كل شخص تتوفر له بمناسبة مهنة أو وظيفة معلومات امتيازيه، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بانجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

¹: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.65.

²: المادة 15 من نظام اللجنة رقم 96 – 02، نفس المرجع و الصفحة.

³: فريد زقموط، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي و المالي"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص.289.

⁴: فريد زقموط، "دور ل.ت.ع.ب.م في ترقية الاستثمار في المجال البورصي و المالي"، نفس المرجع و الصفحة.

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، من شأنه التأثير على الأسعار.

- كل شخص مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير.

المطلب الثاني: مهمة ضبط وتسيير سوق القيم المنقولة

في إطار السير الحسن لسوق البورصة، تقوم اللجنة بمهمة ضبط و تسيير سوق القيم المنقولة، فهي بذلك تعتبر بمثابة الشرطة الاقتصادية¹، فهي تسهر على تنظيمها و تسييرها من خلال ممارسة سلطة قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، و ممارسة صلاحية اعتماد و الرقابة على مختلف المتدخلين في سوق القيم المنقولة.

الفرع الأول: قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة

بناء على طلب يقدمه المصدر للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يتم قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، و يجب أن تتوفر في هذا الطلب جملة من الشروط التي حدتها اللجنة في نظامها رقم 97-03²، و تتمثل هذه الشروط في:

- أن يبلغ رأسمال المؤسسة 100.000.000 دج على الأقل³.
- أن يقوم المصدر بنشر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول.
- أن تتوفر المؤسسة على هيئة للمراقبة الداخلية.
- يجب أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة كاملة.
- يجب أن يوزع على الجمهور سندات تمثل 20 % من رأس المال الاجتماعي للشركة على الأقل يوم الإدخال على أبعد تقدير⁴.
- يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة على الجمهور على 300 مساهم على الأقل يملكون فرادى على الأكثر 05 % من رأس المال الاجتماعي يوم الإدخال على أبعد تقدير⁵.

يرجع للجنة اتخاذ قرار شطب القيم و تعليق تحديد سعر الأسهم حماية لمصالح المدخرين، و حفاظا على حسن سير و تداول القيم المنقولة و هذا ما جاء في المادة 46 من المرسوم التشريعي

¹: فريد زقموط، نفس المرجع، ص.290.

²: نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97-03 مؤرخ في 17 رجب 1417 الموافق 18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

³: المادة 43 فقرة 01، نظام اللجنة 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المرجع نفسه، ص.9.

⁴: المادة 43 فقرة 02، نظام اللجنة 97-03، نفس المرجع و الصفحة.

⁵: المادة 44 من نظام اللجنة 97-03، نفس المرجع، ص.10.

رقم 93 – 10 المعدل و المتمم، على أن جميع اجتماعات البورصة تجري تحت مراقبة مراقب مفوض من اللجنة، ويمكنه أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماع البورصة.

الفرع الثاني: الاعتماد و الرقابة على المتدخلين في سوق القيم المنقولة

تمارس اللجنة مهمة الاعتماد و الرقابة على المتدخلين في سوق القيم المنقولة من خلال ما يلي:

أولاً: ضمان احترام قواعد أخلاقيات المهنة

خص المشرع اللجنة بصلاحيات تحديد قواعد أخلاقيات المهنة من خلال لائحة تصدرها، و منحها أيضاً التأكد من مدى احترامها من طرف الجميع، كما وضع المبادئ العامة التي تحكم هذه القواعد و هي:

- وجوب معاملة المتعاملين على قدم المساواة.
- مصلحة الزبون هي أولاً و قبل كل شيء.
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبائن.
- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها¹ (السر المهني).

ثانياً: ممارسة مهمة الرقابة على المتدخلين في سوق القيم المنقولة

تمارس اللجنة مهمة الرقابة على المتدخلين في البورصة و المتمثلين في:

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- و المؤتمر المركزي على السندات.

تعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة شركة ذات أسهم تتولى تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة²، و تحت رقابة اللجنة و تتمثل مهامها في ما يلي:

- التنظيم المادي لمعاملات البورصة و اجتماعاتها.
- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسيير نظام للتفاوض في الأسعار و تحديدها.

¹: المادة 49 من مرتش 93 – 10 المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص.9.

²: المادة 15 من مرتش 93 – 10 المعدل و المتمم، نفس المرجع، ص.5.

-نشر المعلومات المتعلقة بالبورصة.
-إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة.

أما المؤتمر المركزي فهو يعتبر هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم ويمارس المهام التالية:
-حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين.
-متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى آخر.
-إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
-الترقيم القانوني للسندات.
-نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

ثالثا: اعتماد ومراقبة الوسطاء في عمليات البورصة

تعتبر اللجنة السلطة الوحيدة التي لها صلاحية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة¹، وفقا لشروط وإجراءات منصوص عليها بموجب المواد من 05 إلى 14، و 31 من المرسوم التشريعي 93 – 10 المعدل والمتمم، وكذا بموجب نظام اللجنة رقم 96 – 03² ونظام اللجنة 97 - 01³.

عددت المادة 06 من مرتش 93 – 10 المعدل والمتمم، الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة وجعلتهم في ثلاث فئات، الشركات التجارية التي تنشأ لهذا الغرض، البنوك، والمؤسسات المالية، ويلاحظ أن المشرع حصر نشاط الوسيط على الأشخاص المعنويين فقط، في حين كان يسمح سابقا بممارسته من الأشخاص المعنويين والطبيعيين أيضا⁴.

إن الوسطاء في عمليات البورصة و في إطار ما جاء في النصوص التشريعية والتنظيمية يقومون بالعديد من النشاطات، بحيث يقومون بالتفاوض لحساب الغير، التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب، تسيير حافطة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، توظيف القيم المنقولة و المنتجات المالية، ضمان النجاح في المسعى و الاكتتاب في مجموع السندات المصدرة، التفاوض للحساب الخاص، حفظ القيم المنقولة وإدارتها، إرشاد المؤسسات في هيكلة رأس المال و إدماج وإعادة شراء المؤسسات.

¹: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.70.

²: نظام ل.ت.ع.ب.م 96-03 المؤرخ في 17 صفر 1417 الموافق 03 يوليو 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، ج.ر.للجمهورية الجزائرية، عدد 36، الصادرة في 25 محرم 1418 الموافق 01 يونيو 1997، ص.20.

³: نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97-01 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق 18 نوفمبر 1997 يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، ج.ر.للجمهورية الجزائرية، عدد 87، الصادرة في 29 شعبان 1418 الموافق 29 ديسمبر 1997، ص.3.

⁴: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.70.

يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة جميع هذه الأنشطة فيعتبر "وسيطا ذا نشاط غير محدود"، كما يمكن أن ينحصر نشاطه على جزء فقط من النشاطات السالفة الذكر، سواء بناء على إرادته، أو برغبة من ل.ت.ع.م المانحة للاعتماد فيسي في هذه الحالة "وسيطا ذا نشاط محدود".

يقدم الوسيط طلبات الاعتماد مرفقة مع ملف تحدد اللجنة مكوناته، ولجنة أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الملف لإبداء رأيها حول طلب الاعتماد إذا تمت الموافقة على الطلب تكون موافقة مؤقتة (المادة 11 من نظام اللجنة 96 - 03)، حتى يقوم الوسيط بالاككتاب أو بشراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم، ليصبح الاعتماد فعليا بعد إعلام اللجنة بذلك (المادة 13 نظام اللجنة 96 - 03)، تصدر اللجنة قرار بالاعتماد يتم نشره في النشرة الرسمية لقائمة البورصة ويبقى هذا الاعتماد ساري المفعول إلى غاية الشطب (المادة 14 نظام اللجنة 96 - 03).

يمكن للجنة رفض طلب الاعتماد مع تبرير هذا الرفض (المادة 11 نظام اللجنة 96 - 03)، كما يمكنها الحد من نشاطات الوسيط في عمليات البورصة، إذا ارتأت أن الوسيط لا يمكنه أداء جميع النشاطات التي حددها في ملف الاعتماد (المادة 12 نظام اللجنة 96 - 03)، ويحق للوسيط في كلتا الحالتين الطعن في قرار اللجنة أمام مجلس الدولة.

يقع على عاتق اللجنة مراقبة الوسيط، و بالمقابل يلتزم الوسيط بإخطار اللجنة في حالة حدوث أي تغيير يمس قانونه الأساسي أو مقر مؤسسته، أو تعيين مسيرين جدد، أو توقيف عمل أعوانه الموكلين، وكذلك عند التنازل عن الأملاك والوسائل الضرورية لممارسة نشاطه، أو ممارسة نشاط آخر، أو في حالة وجود قضية إدارية، مدنية، أو جنائية ترفع ضده، أو كل تغيير أو تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد¹.

وفي إطار رقابة اللجنة للوسيط يمكن مباشرة تحقيقات من طرف أعوان اللجنة المؤهلين، و يلتزم الوسيط بتقديم كل وثيقة ضرورية، كما لا يمكن منعهم من الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل².

تنظر اللجنة في طلب الشطب المقدم من الوسيط الراغب في توقيف نشاطه، الذي يقدمه مدة شهر قبل التاريخ المعلن لذلك، ويمكن للجنة إخضاع عملية الشطب لشروط تحددها و لا تقوم بالشطب إلا إذا رأت أن مصلحة الزبائن والمدخرين محمية بصورة كافية، كما تبقى اللجنة

¹: المادة 36 من نظام اللجنة 96 - 03، المرجع السابق، ص.26.

²: المادة 44 من نظام اللجنة 96 - 03، نفس المرجع والصفحة.

مؤهلة اتجاه الأعمال السابقة للشطب في حالة شطب الوسيط (المادة 15 من نظام اللجنة 96 – 03).

رابعاً: اعتماد القوانين الأساسية ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

إن ممارسة ه.ت.ج.ق.م لمهامها موقوف على اعتماد قوانينها الأساسية ومشاريع أنظمتها من طرف ل.ت.ع.ب.م، و يجب أن لا تخرج ه.ت.ج.ق.م عن نوعين من المؤسسات حددهما المشرع في المادة الأولى من الأمر 96 – 08¹، تتمثل في شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير، والصندوق المشترك للتوظيف.

عرف المشرع شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير في المادة الثانية من الأمر 96 – 08، بأنها شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة و سندات دين قابلة للتداول، أما الصناديق المشتركة للتوظيف فعرّفها المشرع في المادة 13 من الأمر 96 – 08 بأنها ملكية مشتركة لقيم منقولة، تصدر حصصها ويعاد شراؤها بناء على طلب الحاملين بالقيمة التصفوية، تضاف إليها أو تخصص منها النفقات والعمولات، حسب الحالة، ولا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية.

إن تأسيس ه.ت.ج.ق.م لا يتم إلا باعتماد اللجنة للقانون الأساسي بالنسبة ش.ا.ر.م.م²، و/أو مشروع النظام بالنسبة للصندوق المشترك للتوظيف³، فعند إيداع مؤسسي ه.ت.ج.ق.م لملف الاعتماد لدى مصالح اللجنة وهذا ما جاء في المادة 05 من نظام اللجنة 97 – 04⁴، تقوم اللجنة بدراسته في مهلة شهرين من تاريخ الإيداع، ثم تبلغ المؤسسين بقرارها سواء بالرفض أو القبول عن طريق رسالة مسجلة مع وصل التسليم⁵.

يملك المؤسسين حق الطعن في قرار اللجنة برفض الاعتماد، يكون بطعن إداري سابق أمام اللجنة، مع بقاء حقهم في الطعن أمام القضاء في حالة الرفض الضمني أو الصريح⁶، كما تمارس اللجنة إلى جانب حق الاعتماد أيضا وظيفتها في الرقابة اتجاه ه.ت.ج.ق.م، و المتمثلة في الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

¹: الأمر 96 – 08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر.ل.جمهورية الجزائرية، عدد 03، الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996، ص.19.

²: المادة 06 من الأمر 96 – 08، نفس المرجع، ص.20.

³: المادة 18 من الأمر 96 – 08، نفس المرجع، ص.21.

⁴: نظام اللجنة 97 – 04، مؤرخ في 24 رجب 1418 الموافق 25 نوفمبر 1997 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، ج.ر.ل.جمهورية الجزائرية، عدد 87، الصادرة في 29 شعبان 1418، الموافق 29 ديسمبر 1997، ص.20.

⁵: المادة 08 من نظام اللجنة 97 – 04، نفس المرجع، ص.21.

⁶: حفيظة زوار، المرجع السابق، ص.74.

1- الرقابة السابقة:

تتمثل هذه الرقابة في التزام هت.ج.ق.م بإخطار ل.ت.ع.ب.م فوراً عند اتخاذه قرار عقد جمعية عامة غير عادية بمناسبة انخفاض رأسمال شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير، خلال الأربعة أشهر التي تلي تعليق إعادة شراء الأسهم، عن نصف المبلغ الأدنى المقرر في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-474¹، و المقدر بخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

كما تشمل الرقابة السابقة إعلام اللجنة من قبل هت.ج.ق.م مباشرة عند اتخاذ قرار الانحلال وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على انحلال شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير (المادة 23 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97-04)، كما يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لشركة الاستثمار ذات رأسمال متغير أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف، إعلام اللجنة فوراً في حالة تعليق إصدار حصص جديدة أو شراء حصص موجودة (المادة 11 و 27 من الأمر 96-08).

2- الرقابة اللاحقة:

تتمثل الرقابة اللاحقة التي تمارسها اللجنة على هت.ج.ق.م في نشر المعلومات الحسابية و المالية الطرفية و الدورية و الدائمة المتعلقة بنشاطها، و الموجهة للجمهور²، و التي لا يمكن نشرها حتى تقرر اللجنة صدقها، كما يمكن للجنة طلب أي معلومة إضافية و/أو تشتت عند الاقتضاء التعديلات الضرورية³ و تخص هذه المعلومات:

-نشرة إعلامية خاضعة لتأشيرة اللجنة قبل إصدار الأسهم أو الحصص الأولى.

-الحسابات.

-تقارير النشاطات السداسية الأشهر و السنوية.

-تكوين الأصول.

كما تمارس اللجنة في إطار مهمتها الرقابية تحقيقات حول نشاطات هت.ج.ق.م (المادة 37 من م.ر.تش 93-10 و المادة 48 من الأمر 96-08).

¹: مرتين 96-474 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق 28 ديسمبر 1996، يتعلق بتطبيق المادتين 08 و 23 من أمر 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر.لجمهورية الجزائرية، عدد 84، الصادرة 18 شعبان 1417 الموافق 29 ديسمبر 1996، ص.07.

²: المادة 46 من الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، المرجع السابق، ص.23.

³: المادة 49 من الأمر 96-08، نفس المرجع، ص.24.

المبحث الثاني: سلطات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

تتمتع اللجنة بهدف ممارسة المهام المنوط بها بمجموعة من السلطات التي تعتبر الوسيلة القانونية التي منحها المشرع إياها لتتمكن من تنظيم سوق القيم المنقولة و حماية المستثمرين ضمنها، حيث تمارس اللجنة السلطة التنظيمية بإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، مستعملة في ذلك الوسائل التي منحها إياها القانون و المتمثلة في إصدار تعليمات، توصيات، آراء، و مقترحات، كما تمارس سلطة التأديب و التحكيم (الوظيفة التنازعية)، و هذا في إطار حل النزاعات الناشئة بين المتعاملين في السوق المالية بسرعة و سرية تامة، و في إطار فرض احترام و حسن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية¹ من جميع الناشطين في البورصة، و فرض احترام قواعد و أخلاقيات المهنة² التي اعتمدوا لممارستها.

المطلب الأول: السلطة التنظيمية

منح القانون صلاحية إصدار أنظمة تنظم السوق المالية، للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بصفتها السلطة الضابطة في هذا المجال، لتشريع اللجنة عن طريق الأنظمة ما تراه مناسباً، لضمان حماية السوق و المستثمرين و المدخرين فيها، فما هي طبيعة هذا الاختصاص الذي منح للجنة؟ و ما هي المجالات المتاحة للجنة للتنظيم فيها؟ و كيف تمارس هذه السلطة؟.

الفرع الأول: طبيعة اختصاص اللجنة عند سن الأنظمة

إن الحديث عن طبيعة اختصاص اللجنة بسن الأنظمة يدفعنا للبحث عن الأساس القانوني لهذه السلطة و مدى دستورية هذه السلطة.

أولاً: أساس ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية

إذا كانت السلطة التنفيذية هي المخولة بموجب الدستور بسلطة سن اللوائح و الأنظمة و هذا ما نصت عليه المادة 143 من الدستور 1996³، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها هي المخولة بإصدار الأنظمة بموجب نص المادة 31 المعدلة و المتممة من المرسوم التشريعي 93 – 10، و التي تنص على ما يلي: "تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، بسن تفهينات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي..."، فيعبر هذا النص عن عملية تفويض، و لكن لم يستحدثه المشرع الجزائري و إنما نقله عن نظيره الفرنسي الذي سبقه في

¹: المادة 40 من مرتش 93 – 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص.8.

²: المادة 49 من مرتش 93 – 10، نفس المرجع، ص.9.

³: مر.رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ل.لجمهورية الجزائرية، عدد 76، ص.6.

منح السلطة التنظيمية للجنة عمليات البورصة COB ثم لخليفتها سلطة السوق المالية AMF.¹

ثانيا: دستورية السلطة التنظيمية التي تتمتع بها اللجنة

إن السلطة التنظيمية تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الحكومة المسى في التعديل الدستوري في 2008 بالوزير الأول، والذي بموجبه -أي التعديل الدستوري- منح الوزير الأول تولي السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات، و ذلك طبقا لنص المادة 125 فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد تعديله²، و أمام هذا الاختصاص الأصيل للوزير الأول نتساءل عن مدى دستورية السلطة التنظيمية التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

لم يهتم بالإجابة على هذا السؤال لا المجلس الدستوري و لا الفقه و لا القضاء في الجزائر، في حين أثار هذا الموضوع جدلا كبيرا في دول أخرى من بينها فرنسا حيث نظر المجلس الدستوري الفرنسي في مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، حيث قرر أنه لا مانع من تفويض هذه السلطة من رئيس الحكومة إلى السلطات الإدارية المستقلة على أن يتم ذلك بموجب قانون و اشترط أن يكون مجال هذا التفويض محدد مسبقا³.

أما الباحثين في القانون الجزائري فقد اختلفت آراءهم في هذا الموضوع، حيث يرى رأي منهم⁴، بأن تحليل أحكام المواد القانونية التي تمنح السلطة التنظيمية للجنة من جهة، و أحكام المادة 125 من الدستور الجزائري من جهة أخرى، يلاحظ من خلاله ما يلي:

بأن الوزير الأول منح السلطة التنظيمية بنص دستوري و هو المادة 125 من الدستور الجزائري، و أن ل.ت.ع.ب.م منح لها السلطة التنظيمية بنص تشريعي، و هذا يثير تساؤل كيف يمكن لنص تشريعي -أقل درجة من النص الدستوري- أن يمنح السلطة التنظيمية لهيئة أخرى غير الوزير الأول، أي يوجد تضارب بين الأحكام في النصوص القانونية، ليستنتج أصحاب هذا الرأي أن السلطة التنظيمية لا يعود أساسها إلى التفويض الذي تمنحه التنفيذية و إنما إلى النصوص القانونية بحد ذاتها و على هذا الأساس لا يمكن تبرير مثل هذه الصلاحيات بما يسمى "بمنح الامتياز" أو "التنازل" حسب تصريحات أحد مؤلفي القانون الفرنسي.

¹: نوارة حمليل، المرجع السابق، ص.74.

²: قانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر للجمهورية الجزائرية، عدد 63، الصادرة 18 ذو القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر 2008، ص.08.

³: نوارة حمليل، المرجع السابق، ص.74 - 75.

⁴: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.167.

أما الرأي الآخر في هذا الموضوع¹، فيرى أن اللجنة منحت صلاحية السلطة التنظيمية بموجب "تفويض من القانون" و هو القانون المنشئ لها و ليس بموجب تفويض من السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل ممارستها للسلطة التنظيمية دستوري و مشروع.

الفرع الثاني: نطاق ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية

حددت المادة 31 من مرتش 93 – 10 مجال ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية، و الملاحظ على نص المادة أنها حددت الكثير من المجالات على سبيل المثال لا الحصر، و يستدل ذلك من خلال استعمال المشرع للعبارة الآتية: "... سن تقنينات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي..."، كما أضاف المشرع مجالات أخرى بموجب القانون 03 – 04 و ذلك تماشياً و التعديلات المستحدثة كإنشاء هيئة في شكل شركة ذات أسهم و هي المؤتمن المركزي على السندات تكلف بمسك السندات عن طريق القيد في الحساب كبدل عن الدعائم المحسوبة للقيم المنقولة، و تجدر الإشارة أن المادة 31 السالفة الذكر تضمنت خطأ مادي² تم استدراكه بموجب الجريدة الرسمية عدد 31 لصادرة بتاريخ 07 مايو 2003، وجاء نصها كالآتي:

"تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، و بسن تقنينات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم،
- نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها و الضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،
- الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر أعلاه،
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات و تسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات،
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و تسليم السندات،
- شروط التأهيل و ممارسة نشاط حفظ و إدارة السندات،
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة،
- الإصدار في أوساط الجمهور،
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها و شطبها و تعليق تحديد أسعارها،
- تنظيم عمليات المقاصة،
- الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة و يتم تسليمها،

¹: نواره حمليل، المرجع السابق، ص.75.

²: مخلوف لكحل، المرجع السابق، ص.163.

-تسيير حافظات القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة،
-محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في
عمليات البورصة وزيونهم،
-العروض العمومية لشراء القيم المنقولة،
-القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها،"

وكان من الأحسن من المشرع لو حدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية على سبيل الحصر حتى لا تتجاوز اللجنة حدود هذا التفويض، أيضا عندما استعمل المشرع عبارة "...سن تقنينات..." وليس لوائح أو تنظيمات، و المعروف أن التقنين عادة يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها وتنسيقها كالتقنين المدني و التجاري وغيرهما وهذا الوصف لا ينطبق إطلاقا مع القواعد القانونية المنظمة للسوق المالية فهي قواعد قانونية مبعثرة ومتنوعة تأخذ عدة أشكال¹.

الفرع الثالث: أدوات ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية

قصد تنظيم سوق القيم المنقولة، منح المشرع لصالح اللجنة سلطة تنظيمية، و التي تمارسها بعدة وسائل تختلف باختلاف موضوع التنظيم و باختلاف المخاطبين به، و تتمثل هذه الوسائل في:

أولا: الأنظمة

الأنظمة أو اللوائح هي تلك القواعد التي يتم إصدارها لتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة، و ما يميزها أنها مقيدة من حيث ممارستها و تطبيقها، و يظهر ذلك في عدم تمتعها بالقوة الإلزامية إلا بعد موافقة وزير المالية حسب أحكام التشريع الجزائري، لتندرج بعد ذلك في الجرائد الرسمية، و يلتزم بأحكامها كل المخاطبين بها، مع تطبيق العقوبات على المخالفين لها، كما يميز هذه الأنظمة أنها محصورة في مجالات معينة و محددة مسبقا من طرف المشرع مما يضفي عليها الطابع الخاص و التطبيقي².

إن أنظمة اللجنة تنظم العديد من الجوانب و المعاملات و تحكم العلاقات الناشئة بين مختلف الأجهزة (شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، المؤتمن المركزي، صندوق الضمان...)، و المتدخلين الناشطين في بورصة القيم المنقولة (الوسطاء، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الأعران المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة...).

¹: مخلوف لكحل، نفس المرجع، ص.164.

²: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.185.

ثانيا: التعليمات

التعليمات هي تصرفات تبين مجموع القواعد الموضوعية و الإجرائية و كذا شروط تطبيق قرارات اللجنة، إذا التعليمات هي عبارة عن نصوص تطبيقية تساعد على اتخاذ قرارات فردية.

أثارت الطبيعة القانونية للتعليمات و مدى إلزاميتها جدلا فقهيا، و فهذا الصدد المشرع الفرنسي لم يمنح التعليمات و لا التوصيات التي تصدرها لجنة عمليات البورصة الفرنسية نفس القيمة القانونية التي يمنحها للأنظمة و جعلها مجرد قرارات تفسيرية و تطبيقية للأنظمة، تفقد بذلك أية قوة إلزامية، و هذا عكس حال التعليمات التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في الجزائر، فإنها لا تختلف عن التعليمات التي تصدرها أية هيئة أخرى، فهي بمثابة لوائح تنظيمية داخلية تلزم الأفراد المخاطبين بها¹.

ثالثا: التوصيات

إن التوصيات هي الوسيلة المستعملة من طرف اللجنة لشرح و تفسير النصوص التشريعية و التنظيمية في المجالات التي لا تحوز فيها اللجنة سلطة القرار، فهي مجردة من القوة الإلزامية، حيث يمكن اعتبارها كالتوصيات التي تصدرها الهيئات و المنظمات الدولية، حيث تم حصر المواضيع التي تصدر في شأنها التوصيات، كحالة الإعلام الجيد عن كل الأعوان الفاعلين في سوق القيم المنقولة، و مجال احترام المساواة بين المستثمرين، و كذا عند التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية و التنظيمية².

رابعا: الآراء

هي أداة تستخدمها اللجنة لتفسير بعض النصوص التشريعية و التنظيمية بناء على الطلب، و هي ذات طابع غير رسمي، خلافا للأنظمة، لكن رغم أنها مجردة من أية قيمة قانونية، و لا تتمتع بقوة إلزامية إلا أن المخاطبين بها يلتزمون احترامها نتيجة السلطة التي تتمتع بها اللجنة في البورصة³.

إن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي⁴، حيث منح لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة إبداء آراء لوزير المالية بخصوص الأحكام المطبقة على شركة تسيير بورصة القيم

¹: نواره حمليل، المرجع السابق، ص.78 – 79.

²: نواره حمليل، نفس المرجع، ص.79 – 80.

³: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.188.

⁴: نصيرة تواتي، نفس المرجع، ص.189.

المنقولة و المؤتمن المركزي على السندات، باعتبارهما خاضعتان لرقابة اللجنة وهذا واضح في نص المادة 09 من القانون رقم 03 – 04.

خامسا: المقترحات

نصت عليها المادة 34 من المرسوم التشريعي 93 – 10، حيث يمكن للجنة أن تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية و تنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة و الجمهور، و تنظيم بورصة القيم المنقولة و سيرها و الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.

من خلال أحكام المادة 34 من مرتش 93 – 10، يظهر أن مجال ممارسة سلطة اقتراح نصوص تشريعية و تنظيمية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة، و يتضح ذلك من خلال تحديد نطاق تدخل اللجنة عند ممارسة سلطة الاقتراح، في كل من مجال إعلام حاملي القيم المنقولة و الجمهور، و مجال تنظيم بورصة القيم المنقولة و سيرها، و مجال الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة، بحيث لا يمكن للجنة الاقتراح خارج هذه نطاق هذه المجالات، أما عن القوة الإلزامية للنصوص التشريعية و التنظيمية المقترحة من اللجنة فهي ليست ملزمة للحكومة¹.

المطلب الثاني: السلطة التحكيمية و التأديبية للجنة

في إطار ضبط سوق القيم المنقولة و حماية الادخار و المتدخلين في البورصة، و حل النزاعات الناشئة بين المتعاملين في السوق المالية بسرعة و سرية تامة، و في إطار فرض احترام و حسن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية² من جميع الناشطين في البورصة، و فرض احترام قواعد و أخلاقيات المهنة³ التي اعتمدوا لممارستها، منح للجنة حق ممارسة الاختصاص التحكيمي و التأديبي أو ما سماه البعض بالوظيفة التنازعية⁴ و وصفه البعض الأخر بالاختصاص الشبه قضائي⁵، و ذلك عن طريق غرفة داخلية تسمى الغرفة التأديبية و التحكيمية.

تشكل الغرفة التأديبية و التحكيمية حسب نص المادة 51 من مرتش رقم 93 – 10، من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها، و قاضيين يعينهما وزير العدل و يختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي و المالي، و يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة، و تمارس

¹: نصيرة تواتي، نفس المرجع، ص.193.

²: المادة 40 من مرتش 93 – 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص.8.

³: المادة 49 من مرتش 93 – 10، نفس المرجع، ص.9.

⁴: الهام خرشي، المرجع السابق، ص.266.

⁵: الهام خرشي، نفس المرجع، ص.296.

هذه الغرفة وظيفتين مستقلتين عن بعضهما البعض وهما السلطة التحكيمية و السلطة التأديبية أو القمعية.

الفرع الأول: السلطة التحكيمية للجنة

يعرف التحكيم عموماً بأنه طريقة قضائية بديلة في حل النزاعات بواسطة جهة يختارها الأطراف تسمى المحكمة التحكيمية، وتستمد سلطتها القضائية من اتفاق الأطراف، إذاً هو إجراء اختياري مبني سلطان إرادة الأطراف، أما في مجال سوق القيم المنقولة فهو يعد إجبارياً وفقاً للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه السوق، تمارسه اللجنة في نطاق محدد، ووفق إجراءات معينة.

أولاً: نطاق السلطة التحكيمية

حددت المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 نطاق السلطة التحكيمية وذلك من حيث موضوع النزاع وكذلك من حيث أطراف النزاع.

1- من حيث موضوع النزاع:

جاء في مضمون المادة 52 من مرسوم 93 - 10، نطاق السلطة التحكيمية من حيث موضوع النزاع، ونصت على ما يلي: "تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة...". إذا تختص اللجنة في مجال النزاعات ذات الطابع التقني¹ الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وهذا راجع للمؤهلات الفنية المتوفرة لدى أعضاءها بحكم تخصصهم، والتي تسمح لهم من فهم إشكاليات النزاع وإعطاء حلول لها، كما يظهر في نص المادة أنها اشترطت في النزاع أن يكون ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على البورصة، وفي هذا الصدد وجه بعض من الباحثين² نقداً للمشرع، بحيث كان على المشرع أن يستعمل عبارة النصوص التشريعية والتنظيمية بدلاً من كلمة قوانين، التي لا تدخل في معناها المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية، أما عن اللوائح فيدخل في دائرتها كل من أنظمة اللجنة، القرارات الصادرة عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وكذا الصادرة عن المؤتمر المركزي على السندات، وفي إطار النقد الموجه للمشرع أيضاً، استعمل المشرع عبارة تفسير عوضاً عن تطبيق القوانين واللوائح، وهو أمر يدعو إلى طرح

¹: يعرف النزاع التقني: "بذلك النزاع المتعلق بالعمليات المنجزة داخل السوق أو خارجها، والواردة على منتجات مالية خاضعة لسلطة لجنة بورصة القيم المنقولة، سواء في إصدار القيم وتسجيلها أو إدخالها في البورصة أو تداولها فيها، أو تسليمها وتصفية حساباتها وغيرها من الحالات التي لا يمكن حصرها".

نوارة حمليل، المرجع السابق، ص.103.

²: نوارة حمليل، نفس المرجع والصفحة.

تساؤل، حول اعتبار النزاع التقني المعروض على الغرفة التحكيمية في مجال التحكيم مثله مثل دعوى التفسير المعروضة على المحاكم في قانون الإجراءات المدنية؟ أم تتعدى التفسير لتختص بتطبيق القوانين و اللوائح؟ علما أن أي خطأ في تفسير النص سينجر عنه حتما خطأ في تطبيقه، فيرى أصحاب النقد أن نطاق اختصاص الغرفة يجب أن يشمل كل النزاعات المتعلقة بتفسير و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية.

2- من حيث أطراف النزاع:

إن الغرفة التحكيمية لا تنظر في أي نزاع إذا لم يكن أحد أطرافه وسيط في عمليات البورصة، هذا واضح من خلال نص المادة 52 من مر.تش 93 – 10، حيث تنص على ما يلي: "... و تتدخل فيما يأتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة".

يضيف الباحثين¹ في الموضوع نقدا أخر للمشرع حول نص المادة 52 السالفة الذكر، حيث أن المشرع أغفل أو أقصى نزاعات قد تثور بين الوسيط و المؤتمن المركزي للسندات، بين الوسيط و شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، وكذلك بين الوسيط و الصندوق المشترك للتوظيف، هذا في حالة ما إذا كانت رغبة المشرع تذهب إلى حصر اختصاص الغرفة في النزاعات التي يكون الوسيط في عمليات البورصة طرفا فيها، و على هذا يمكن فتح مجال اختصاص الغرفة، للنظر في كل النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين في البورصة، فضلا على ما قيل من انتقادات سابقة يضيف رأي أخر من الفقه²، حيث يرى بأن الغرفة تجمع بين الاختصاص التحكيمي و التأديبي و هذا ما يقلص من الطبيعة التحكيمية للجنة بصفة عامة، و أن أكثر من نصف أعضائها هم في نفس الوقت أعضاء في ل.ت.ع.م، و هذا له تأثير سلبي على حياد و استقلالية الغرفة، و يؤثر حتى على حرية الأطراف في اختيار المحكمين.

ثانيا: إجراءات ممارسة السلطة التحكيمية

أهم إجراء تطرق إليه المشرع في المرسوم التشريعي 93 – 10 المعدل و المتمم في، هو تحديد الأشخاص المؤهلين لإخطار غرفة التأديب و التحكيم للتدخل، ليليه صدور حكم التحكيم.

¹: منصور داود، المرجع السابق، ص.321؛ نوارة حمليل، المرجع السابق، ص.104.

²: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.331.

1- من حيث طلب التدخل:

نص المشرع في المادة 54 من مر.تش 93 - 10 المعدل و المتمم، على كيفية إخطار غرفة التأديب و التحكيم، حيث تعمل الغرفة بطلب من اللجنة، أو بطلب من المراقب المفوض من طرف اللجنة و الذي يمكن له أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماع البورصة، أو بطلب من الوسطاء، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للأسهم، أو الأمرين بالسحب في البورصة، و لكن هذا التعداد المذكور أحدث تضارب في الآراء حوله بين الباحثين، فمنهم¹ من اعتبره أنه يخص تدخل الغرفة في المجال التأديبي فقط، و تساءل أصحاب هذا الرأي عن إمكانية إسقاط نص المادة 54 على المادة 52 من نفس مر.تش 93 - 10، بمعنى إتباع الإجراءات التي جاءت بشأن السلطة التأديبية على السلطة التحكيمية؟ و أجابوا على تساؤلهم بالنفي، حيث لا يمكن القياس على السلطة التأديبية، بل يكون الوسيط هو وحده الذي له الحق في إخطار الغرفة التحكيمية ورفع النزاع أمامها، أما الرأي الأخر²، فقد اعتبر أن نص المادة 54 من مر.تش 93 - 10 يخص إخطار غرفة التأديب و التحكيم في جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بتدخل الغرفة في المجال التأديبي أو التحكيمي، و لكن وجهوا نقداً و هو أن التعداد الوارد في المادة 54 من مر.تش هو موسع أكثر من اللازم، بحيث يتماشى مع السلطة التأديبية للغرفة أكثر من السلطة التحكيمية على أساس أن الإخلال في تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا عدم احترام أخلاقيات المهنة يكون له تأثير مباشر على حسن سير العمليات بالسوق المالية و عليه كان ضروريا فتح باب الإخطار إلى كل شخص قد تتعرض مصلحته للخطر، بينما مجرد الاختلاف في تفسير نص قانوني أو تنظيمي ليس له أثر كبير على البورصة و بالتالي كان على المشرع حصر مهمة الإخطار على أطراف الخلاف فقط، أما الرأي الثالث³ فقد أبدى قراءتين لنص المادة 54 من مر.تش 93 - 10، حيث يرى في القراءة الأولى، أن نص المادة جاء عاما بالنسبة لغرفة التحكيم و التأديب فيطبق النص على وظيفتي الغرفة -التأديبية و التحكيمية- على حد السواء، أما في القراءة الثانية فيرى أنه يقتصر الإخطار في مادة التحكيم على الفقرة الخاصة بـ "طلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 أعلاه"، و رجح هذا الرأي القراءة الثانية على أساس أن التحكيم يتم بإرادة الأطراف و باتفاقهم، فلا يمكن للجنة مثلا إخطار الغرفة في مسائل التحكيم و إجبار الأطراف على الجلوس لطاولة التحكيم، و هو ما ينطبق على باقي الجهات الأخرى (المراقب، و غيره).

¹: نورة حمليل، المرجع السابق، ص.105.

²: باهية مخلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2010، ص.74.

³: راضية شيبوتي، المرجع السابق، ص.248.

يلاحظ أن المشرع لم يحدد شكليات تقديم طلب التدخل، فهل يقدم مكتوبا أو شفويا؟ وفي حالة ما إذا كان مكتوبا فما هي الشكليات والبيانات الواجب توفرها فيه.

2- من حيث الحكم التحكيمي:

بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة الجزائرية، نجد أن المشرع الجزائري لم يولي أي اهتمام لقرارات التحكيم، فلم يبين المشرع كيفية اتخاذها وما مدى إلزاميتها ونفاذها، هنا يرى جانب من الباحثين¹ في الموضوع أنه تطبق القواعد العامة للتحكيم التي جاءت في تقنين الإجراءات المدنية، و اعتبر أصحاب هذا الرأي القرار الصادر عن الغرفة حكما تحكيميا يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، كما لا يمكن الطعن ضد هذا الحكم نظرا لخصوصية النزاع الذي يحتاج إلى خبرة لا تتوفر إلا لدى الغرفة، وهذا تأييدا لموقف المشرع الوارد في نص المادة 57 من م.تش المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 03 – 04، والذي خص فيه المشرع قرارات الغرفة في المجال التأديبي دون التحكيم، بإمكانية الطعن.

جانب آخر من الفقه² اعتبر أن الأحكام الصادرة عن الغرفة أثناء ممارسة اختصاصها التحكيمي مجرد قرارات إدارية، حيث وصفها جانب آخر من الفقه بقرارات إدارية خاصة³، ولم ينص المشرع على إمكانية الطعن فيها أمام القضاء، عكس قرارات الغرفة في المجال التأديبي التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة⁴، وهذا لا يعني أن قرارات الغرفة في المجال التحكيمي لا تخضع للطعن القضائي، ذلك لأن طريق الطعن لتجاوز السلطة يطبق على جميع القرارات الإدارية حتى ولو نصت القوانين على غير ذلك⁵.

الفرع الثاني: السلطة التأديبية للجنة

إن عدم ارتياح القاضي الجنائي للنظر في المجالات التقنية والمعقدة، على غرار بورصة القيم المنقولة، وعدم فاعلية النصوص الجنائية الناطمة لها، وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذا القطاع، أدت كل هذه العوامل إلى نقل السلطة العقابية للقاضي الجنائي إلى لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها والتي تعتبر أكثر قربا ودراية بتلك السوق، فتمارس اللجنة سلطتها التأديبية عن طريق الغرفة التحكيمية والتأديبية السالفة الذكر، وسوف نعرف في هذا

¹: نواره حمليل، المرجع السابق، ص.105.

²: منصور داود، المرجع السابق، ص.322؛ نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.335.

³: "... إن القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة عند فصلها في النزاعات هي قرارات إدارية خاصة، حيث يرى الأستاذ زوايمية أن هذه الخصوصية ترتبط بالوظيفة التنزعية التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة في إطار أدائها لوظيفة ضبط القطاعات". انظر: الهام خرشى، المرجع السابق، ص.281.

⁴: المادة 18 من القانون 03 – 04، المرجع السابق، ص.24.

⁵: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.336.

الفرع الأشخاص محل العقوبة التأديبية، و كيفية إخطار هذه الغرفة، و كذا صور العقوبات التأديبية، و الضمانات المقدمة ضد هذه السلطة، و حدود هذه السلطة.

أولاً: الأشخاص محل العقوبة التأديبية

وفقاً لنص المادة 53 من مرتش 93 - 10، فإن المشرع قد حصر طائفة الأشخاص محل العقوبات التأديبية حصراً شديداً، إذ حددها بفئة الوسطاء¹ و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ش.ا.ر.م.م) و (ص.م.ت)²، فأقصى بذلك بقية المهنيين من المستثمرين المعتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فكان من الأحسن أن يستعمل المشرع عبارة المهنيين بدلاً من عبارة الوسطاء في عمليات البورصة في نص المادة 53 من مرتش 93 - 10، فهي أكثر اتساعاً و شمولية، و يمكن أن تتضمن كل من شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير و الصناديق المشتركة للتوظيف، و غيرهم من المهنيين.

ثانياً: إخطار الغرفة التأديبية و التحكيمية

تتدخل الغرفة التأديبية و التحكيمية في المجال التأديبي بناءً على طلب من الأشخاص التالية:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

- يطلب من المراقب المذكور في المادة 46 الذي تفوضه اللجنة للتدخل في اجتماعات البورصة، لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماعات البورصة.

- يطلب من الوسطاء في عمليات البورصة، أو شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، أو الشركات المصدرة للأسهم، أو الأمرين بالسحب في البورصة.

- بناءً على تظلم أي طرف له مصلحة³.

ثالثاً: صور العقوبات التأديبية

نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 93 - 10 على العقوبات التي يمكن للغرفة توقيعها على مرتكبي المخالفات، و يمكن تصنيفها كالآتي:

¹: المادة 53 من مرتش 93 - 10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص.10.

²: المادة 53 من أمر رقم 96 - 08، المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي، المرجع السابق، ص.24.

³: المادة 54 من مرتش 93 - ، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص.10.

1-عقوبات معنوية:

تشمل هذه العقوبات كل من الإنذار و التوبيخ، و يكون الهدف منها هو تصحيح و إصلاح سلوك الوسيط، و جعله حذرا، و في حالة عدم جدواها تلجأ الغرفة إلى تقرير عقوبات أشد¹.

2-عقوبات المقيدة للحقوق:

حددت هذه العقوبات المادة 55 من المرسوم التشريعي 93 – 10، و تتمثل في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة، و يكون الهدف منها هو تقييد حقوق المخالفين.

3-العقوبات السالبة للحقوق:

يعتبر هذا النوع من العقوبات أكثر خطورة و شدة مقارنة بسابقتها، لأنها تهدف إلى سلب الحقوق و ليس تقييدها، لكنها لا تصل إلى درجة سلب الحرية، لأن هذه الأخيرة هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره، كما قصر المشرع تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية فقط، فهي لا تمس المسيرين، لتأخذ هذه العقوبة شكل سحب الاعتماد².

4-العقوبات ذات الطابع المالي:

يمكن لغرفة التأديب و التحكيم إصدار عقوبات مالية، يحدد مبلغها بعشر ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، حيث راعى في ذلك المشرع مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة، غير أن المشرع قيد سلطة الغرفة في تحديد مقدار العقوبة، و ذلك عند تحديده نسبة الغرامات، فيتمثل دور الغرفة في النطق بالعقوبة فقط.

5-العقوبات الجزائية:

إن تقرير العقوبات الجزائية يحقق هدفين رئيسين، أحدهما معنوي يتمثل في تحقيق العدالة، و الآخر نفعي يتمثل في الردع من حدوث الجريمة مرة أخرى، كما له أهمية في الجرائم الاقتصادية، تتمثل في تعويض المجني عليه.

يختص القضاء العادي بالنظر في بعض النزاعات، أو مهمة الفصل في بعض المخالفات المتعلقة بالأحكام التشريعية و التنظيمية، حيث تتمثل هذه الجرائم حسب نص المادة 19 من القانون 03 – 04، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93 – 10، في:
-استغلال معلومات امتيازيه.

¹: نوارة حمليل، المرجع السابق، ص.111.

²: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.287.

-نشر معلومات خاطئة عمدا، أو مغالطة وسط الجمهور بشتى الطرق.
-كل مناورة تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.

أما بالنسبة للعقوبات التي قررها للجرائم السابقة فتتمثل فيما يلي:

-الحبس:

تتراوح مدة الحبس التي توقع على مخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبورصة من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات¹.

-الغرامة المالية:

قدر المشرع الغرامة المالية ب 30.000 دج مع إمكانية رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، وترك للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق عقوبة الغرامة مع الحبس أو بإحداهما فقط، هذا ما ورد في نص المادة 19 من القانون 03 – 04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93 – 10.

رابعا: ضمانات ممارسة السلطة التأديبية

لقد صاحب نقل الاختصاص من القاضي الجنائي لصالح سلطات الضبط، نقل الضمانات التي كان يضمنها القانون الجنائي وذلك بهدف حماية حقوق الأفراد من كل إجحاف أو تعسف و تتمثل هذه الضمانات في:

1-مبدأ الشرعية:

يعني مبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة و الجزاء المقرر لها بالفاظ كافية و محددة، بإسقاط هذا التعريف على الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للغرفة التأديبية و التحكيمية، يتضح إن المشرع لم يضع أحكاما تفصيلية في هذه المسألة، حيث لم يوضح متى تتخذ الغرفة عقوبة التوبيخ، ولا حظر النشاط، ولا سحب الاعتماد، فنجد أن المشرع منح سلطة تقديرية واسعة لصالح الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي.

¹: المادة 19 من القانون 03 – 04، المؤرخ في 17 فبراير 2003، بعدل و يتمم مرتش 93 – 10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، ص.24.

2-مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة:

لقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال أحكام المادة 55 من مر.تش رقم 93 – 10، حيث قرن العقوبة بالأرباح المحتمل تحقيقها نتيجة الخطأ المرتكب.

3-مراعاة حق الدفاع:

لقد كرس المشرع في المرسوم التشريعي 93 – 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة قواعد تراعي حقوق الدفاع، فنص على الاستعانة بمدافع الذي سماه ب "مستشار" وذلك وارد في المادة 38، كما نص في المادة 56 على ما سماه "الممثل المؤهل للمتهم".

إن هذا التكريس لحق الدفاع من طرف المشرع جاء جزئيا أو نسبيا، لأنه لم ينص على حق الاطلاع على الملف، الأمر الذي يقلص من حماية حقوق الأشخاص المتابعين¹.

4-التسبيب:

يقصد بالتسبيب قيام الإدارة بذكر السبب الذي حملت عليه قرارها و استندت إليه في إصداره.

الواضح أن المشرع الجزائري لم يولي هذه الضمانة أي اهتمام، فلا يوجد أي إشارة إلى تسبيب القرارات التي تصدرها الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، إلا أن تدخل مجلس الدولة الجزائري، والذي قرر أن غياب تسبيب قرار يخضع لتقدير القاضي، يعتبر أمرا مخالفا، و مناقضا لمبدأ عام في القانون و الذي يقضي أن القرارات الإدارية التي من شأنها إلحاق أضرار بحقوق الأشخاص، يجب أن تكون معللة، وذلك تحت طائلة الإلغاء².

5-الطعن القضائي:

لقد كرس المرسوم التشريعي 93 – 10 ضمانة الطعن القضائي، من خلال نص المادة 57 الفقرة 02، حيث اعتبر قرارات الغرفة قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي، و بعد صدور القانون رقم 03 – 04، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93 – 10، أصبحت القرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

¹: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.311 – 312.

²: نصيرة تواتي، نفس المرجع، ص.315.

يمكن القول أن المشرع رغم محاولته تكريس ضمانات لحماية حقوق المتعاملين الخاضعين للسلطة التأديبية للجنة، إلا أن هذه الضمانات تبقى غير كافية و ناقصة تحتاج إلى تعزيز أكثر، بحيث تشجع المتعاملين في مجال البورصة للإقبال على الاستثمار والنشاط في السوق المالية للقيم المنقولة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن الدولة الجزائرية عرفت مرحلة اقتصادية صعبة مطلع التسعينيات على اثر انخفاض أسعار البترول سنة 1986، وارتفاع المديونية الخارجية، دفعت هذه الأزمة بالدولة إلى انتهاج النظام الليبرالي بدلا من النظام الاشتراكي، كل هذا تحت ضغوطات مارسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

على اثر انتهاج التوجه الليبرالي و الاقتصاد الحر، انسحبت الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي و عوضت انسحابها بسلطات و هيئات إدارية وصفة بالضابطة و المستقلة، من بينها نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، التي أنشأت سنة 1993، و بعد دراسة النظام القانوني لهذه اللجنة نجد أنها تتميز بتركيبية بشرية متنوعة و مختلطة و تضم كل من الخبراء، و التقنيين، و المهنيين، و القضاة، حيث جعلها ذلك تتميز بالتوازن و الاستقلالية و عدم تغليب مصلحة جهة معينة عن الأخرى.

يخضع أعضاء اللجنة لقواعد نظامية هامة، تساهم في أداء اللجنة لوظائفها المخولة لها قانونا، إلا أن الفقهاء وجهوا مجموعة من الملاحظات حول هذه القواعد، فمن حيث مدة النيابة أثار سكوت المشرع على قابلية مدة الرئيس للتجديد أم لا انتقادا مفاده أن ذلك يؤثر في استقلالية اللجنة، لأنه يدفع بالرئيس إلى المبالغة في ولائه إلى الجهاز التنفيذي، الذي يمكنه أن يجدد عهدة الرئيس وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له، كذلك بالنسبة لعدم التنافي فهذا النوع من النظام الذي يحمي أعضاء اللجنة من احتمال التأثير بمصالح مختلفة تتعارض مع مبدأ الحياد و الموضوعية، نجد أن المشرع خص به الرئيس دون باقي أعضاء اللجنة، أيضا بخصوص واجب احترام السر المهني، فيتعين وفق هذه القاعدة النظامية على جميع أعضاء اللجنة الخضوع لواجب التحفظ الذي يمليه الحفاظ على شرف المهنة التي ينتمون إليها.

خلصنا أيضا إلى أن التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، أحدث جدلا فقهيًا، يمكن القول أن المشرع قد فصل في هذا الجدل من خلال النص المنشئ للجنة، حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة تكلف بمهمة الضبط.

دفعنا التكييف القانوني للجنة الذي وصفها بالاستقلالية، إلى النظر إلى مدى هذه الاستقلالية، وخلصنا في الأخير بأنها فعلا هي هيئة مستقلة، فمن الناحية العضوية، نجد التشكيلة المتنوعة و المختلطة سواء من حيث صفة الأعضاء، و من حيث صفة الجهات المقترحة لهذه الأعضاء، أيضا من حيث تحديد مدة انتداب الأعضاء، حيث أن الأعضاء ليسوا عرضة للعزل في أي لحظة، أما من الناحية الوظيفية، فتظهر استقلالية اللجنة المالية من خلال الأتاوى التي تحصلها اللجنة مقابل الخدمات التي تقدمها، نجد أيضا الاستقلال الإداري للجنة حيث لا تعرف رقابة وصائية، فلا تتلقى أي تعليمات سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية، فهي تفلت من كل رقابة

إدارية، أيضا كون اللجنة تضع نظامها الداخلي فهي التي تقرر كيفية تنظيمها و سيرها، كما تظهر استقلالية وظيفية في تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية و ما يترتب عنها من أهلية التعاقد، و أهلية التقاضي، تحمل المسؤولية اتجاه الغير عن الأفعال الضارة التي ترتكبها اللجنة.

إن الاستقلالية الممنوحة للجنة لم تكن مطلقة بل كانت نسبية و محدودة، فمن الناحية العضوية ظهر واضحا احتكار السلطة التنفيذية لسلطي التعيين و الاقتراح لأعضاء اللجنة، أما من الناحية الوظيفية فنجد أن استقلالية اللجنة مقيدة من خلال التقرير السنوي الذي ترسله إلى الحكومة بحيث يعتبر مظهر من مظاهر الرقابة، أيضا نجد موافقة وزير المالية على أنظمة اللجنة فلا تنشر هذه الأنظمة في الجريدة الرسمية حتى يوافق عليها وزير المالية.

إن اعتبار اللجنة السلطة الوحيدة في سوق القيم المنقولة فهي المخولة لممارسة جملة من المهام، حيث تعتبر الضامن الوحيد للشفافية ضمن سوق القيم المنقولة، هذه الشفافية التي تهدف إلى حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقولة و ذلك عن طريق مراقبة الإعلام القبلي و البعدي، الواجب نشرهما من طرف المصدرين للقيم المنقولة، حتى يتسنى للجنة وحدها قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، كما تتولى اللجنة ضمان احترام قواعد أخلاقيات المهنة من قبل مختلف المتدخلين في البورصة، إضافة إلى كونها تقوم باعتماد كل من الوسطاء في عمليات البورصة، و مشاريع قوانين هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، و تسهر على رقابة كل منها أثناء ممارستها لأنشطتها، زيادة على ذلك رقابتها لباقي أجهزة البورصة و المتمثلة أساسا في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، و المؤتمر المركزي على السندات.

في إطار أداء اللجنة لمهامها السابقة الذكر على أكمل وجه، زودها المشرع بجملة من السلطات، فهي تمارس السلطة التنظيمية بإصدار الأنظمة، و التعليمات، و التوصيات، و الآراء، و تقديم حتى اقتراحات القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة إلى الحكومة، كما تملك السلطة لوضع حد لكل المخالفات و الممارسات المناهضة لقانون البورصة و قواعد أخلاقيات المهنة، و ذلك عن طريق سلطة التأديب و التحكيم، الممارسة بواسطة الغرفة التأديبية و التحكيمية، و التي تمارس من خلالها دورا قضائيا.

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن اللجنة تمارس دور المشرع من خلال وظيفتها التنظيمية في إصدار اللوائح المتعلقة بمجال عملها، و من خلال اقتراحات القوانين التي تقدمها للحكومة، كما تمارس دور الشرطي من خلال فرض رقابتها على مختلف المتدخلين و المتعاملين في سوق القيم المنقولة، و تمارس أيضا دور القاضي من خلال وظيفتها التأديبية و التحكيمية، و رغم هذه الممارسات يبقى نشاطها شبه منعدم، بحيث نقترح من أجل تفعيل نشاطها ما يلي:

-باعتبار أن اللجنة تعاني من ضعف في استقلاليتها العضوية فلا بد من إعادة النظر في طريقة تعيين أعضائها، بحيث تكون بعيدة عن التعيينات السياسية و سيطرة السلطة التنفيذية عليها، من خلال إشراك لجان ذات كفاءة علمية متخصصة في القطاع المالي، تقوم بدراسة ملفات الأشخاص المؤهلين وفقا لشروط محددة مسبقا تتعلق في مجملها بمؤهلات مهنية و التخصص في المجالات المتعلقة بالبورصة كالمالية، و الاقتصاد، و المحاسبة، مع تحديد مدة قصوى للانتداب لا تتعدى ست سنوات غير قابلة للتجديد مع إعمال التجديد النصفى لأعضاء اللجنة - بحيث لا يمس رئيس اللجنة- و ذلك كل ثلاث سنوات من أجل ضمان نقل الخبرة العملية.

-النص على اللجنة و على السلطات التي تتمتع بها دستوريا، بحيث يضمن ذلك لها استقلالية تامة و مركز ضمن باقي السلطات في الدولة.

-إعمال كل من القواعد المتعلقة بحقوق المتقاضين، و قواعد سير العدالة المكرسة في القضاء العادي، كضمانات أمام السلطة التحكيمية و التأديبية الممنوحة للجنة.

في الأخير لقد حاولت من خلال البحث في النظام القانوني للجنة، أن أحدد الأسباب وراء شبه الغياب لنشاط اللجنة على مستوى سوق القيم المنقولة الذي يعتبر شبه منعدما أيضا، لكن الراجح هو أن السبب لا يعود بالدرجة الأولى إلى نظامها القانوني في حد ذاته، لأن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رغم النقائص و السلبيات التي تضمنها نظامها القانوني إلا أنها لم تجد أصلا سوقا حقيقية للقيم المنقولة لتمارس فيه نشاطها، حتى يتم استدراك الخلل الموجود في نظامها القانوني ليصحح و يعدل و يتم، و كل هذا يرجع إلى فشل عملية الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، أي فشل عملية الخصخصة التي انتهجتها الدولة الجزائرية، و ذلك يرجع إلى عدة أسباب أهمها أن عملية الخصخصة لم تكن تهدف إلى تحقيق مصالح الدولة و إنما كانت تهدف إلى تحقيق مصالح جهات معينة داخلية تخدم في حقيقتها جهات أخرى في الخارج، و ذلك في إطار الاستعمار الاقتصادي المستمر عن بعد، و في هذا الصدد نوصي بإعادة النظر في عملية الخصخصة، و بناءها على أسس اقتصادية سليمة تهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة و الشعب أولا و أخيرا، و ذلك بمنح سلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية للأهل الاختصاص - أي رجال الاقتصاد و المالية و المحاسبة- لا للإداريين كما هو معمول به حاليا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-النصوص القانونية

-دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادرة في 27 رجب 1417 الموافق 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعد بموجب القانون رقم 08 – 09، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

-قانون عضوي رقم 04 – 12، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 23 رجب 1425 الموافق 08 سبتمبر 2004.

-قانون رقم 03 – 04، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 مايو 1993، و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 18 ذو الحجة 1423 الموافق 19 فبراير 2003.

-الأمر 96 – 08، المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996.

-الأمر 96 – 10، مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، يعدل و يتمم لمرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 و متعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة في 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996.

-الأمر 07 – 01، مؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 17 صفر 1428 الموافق 07 مارس 2007.

-مرسوم تشريعي 93 - 10، مؤرخ في 19 ذي الحجة 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 24 ربيع الثاني 1414 الموافق 10 أكتوبر 1993.

-مرسوم تشريعي 93 - 12، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 مايو 1993.

-مرسوم تشريعي 94 - 08، مؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 الموافق 26 مايو 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة في 17 ذي الحجة 1414 الموافق 28 مايو 1994.

-مرسوم تنفيذي 94 - 175، مؤرخ في 03 محرم 1415 الموافق 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 23 من المرسوم التشريعي 93 - 10، مؤرخ في 23 مايو 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 16 محرم 1415 الموافق 26 يونيو 1994.

-مرسوم تنفيذي 96 - 102، مؤرخ في 22 شوال 1416 الموافق 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93 - 10، المؤرخ في 23 مايو 1993، و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة في أول ذي القعدة 1416 الموافق 20 مارس 1996.

-مرسوم تنفيذي 96 - 474، مؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق 28 ديسمبر 1996، يتعلق بتطبيق المادتين 08 و 23 من الأمر 96 - 08، مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.ا.ر.م.م)، (ص.م.ت)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 18 شعبان 1417 الموافق 29 ديسمبر 1996.

-مرسوم تنفيذي 98 - 170، مؤرخ في 23 محرم 1419 الموافق 20 مايو 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 27 محرم 1419 الموافق 24 مايو 1998.

-قرار مؤرخ في 09 ربيع الثاني 1419 الموافق 02 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 170، المؤرخ في 23 محرم 1419 الموافق 20 مايو 1998 و المتعلق بالأتاوى التي

تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى 1419 الموافق 20 سبتمبر 1998.

-قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1419 الموافق 05 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96 - 08، المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 والمتعلق، للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.ا.ر.م.م)، (ص.م.ت)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى 1419 الموافق بهيئات التوظيف الجماعي 20 سبتمبر 1998.

-قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني 1419 الموافق 13 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 36 من الأمر رقم 96 - 08، المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 والمتعلق، للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.ا.ر.م.م)، (ص.م.ت)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى 1419 الموافق بهيئات التوظيف الجماعي 20 سبتمبر 1998.

-نظام اللجنة رقم 96 - 02، المؤرخ في 06 صفر 1417 الموافق 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة.

-نظام اللجنة رقم 96 - 03، المؤرخ في 17 صفر 1417 الموافق 03 يوليو 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم.

-نظام اللجنة رقم 97 - 03، المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

-نظام اللجنة رقم 97 - 04، المؤرخ في 24 رجب 1418 الموافق 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م).

-نظام اللجنة رقم 2000 - 02، المؤرخ في 14 شوال 1420 الموافق 20 يناير 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة.

2-تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها:

-التعليمية رقم 97 - 01، المؤرخة في 97/11/30 تحدد أنماط الاعتماد (و.ع.ب).

-التعليمية رقم 97 - 02، المؤرخة في 97/11/30 تتعلق بـ (ه، ت، ج، ق).

-التعليمية رقم 97 - 05، المؤرخة في 97/11/30 تتضمن تطبيق نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96 - 02.

-التعليمة رقم 98 – 01، المؤرخة في 98/04/30 المتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.

-التعليمة رقم 98 – 02، المؤرخة في 98/05/10 تتعلق بنموذج اتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم.

-التعليمة رقم 2000 – 01، تحدد قواعد الحذر لتسيير الوسطاء في عمليات البورصة.

ثانيا:المراجع

1-المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب

-وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

ب-الرسائل و المذكرات

ب1-رسائل الدكتوراه:

-الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014 – 2015.

-منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015 – 2016.

-نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشور،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

-نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشور،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

-فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

-راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشور، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014 - 2015.

ب2-رسائل الماجستير:

-باهية مخلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير غير منشور، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة "بجاية"، الجزائر، 2010.

-حفيفة زوار، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير غير منشور، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003 - 2004.

-كريمة بن شعلال، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير غير منشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة "بجاية"، الجزائر، 2012.

ج-المقالات العلمية:

-مخلوف لكحل، "الوظيفة التنظيمية للجنة عمليات البورصة و مراقبتها"، أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي "جيجل"، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص. 157 – 174.

-نوال ايرابن، "لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية"، دفاتر بحوث علمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، جامعة تيبازة، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2014، ص. 109 – 126.

-ريم خيدر، "سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري"، الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر.

-زقموط فريد، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي و المالي"،

د-الملتقيات العلمية:

-صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة: الية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم

الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، قاعة المحاضرات/ أبوداؤ، أيام 23 – 24 ماي 2007، ص.05.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

-Ouvrage:

-Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005 .

-René Chapus, Droit administratif général, T. 1, 5eme édition, Montchrestien, Paris, 1990.

-Paul Sabourin, Recherches sur la notion d'autorité administrative en Droit français, LGDJ, Paris, 1966.

-Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

الفهرس

01	المقدمة.....
06	المبحث التمهيدي: نشأة سلطات الضبط المستقلة.....
07	المطلب الأول: تعريف وظهور سلطات الضبط المستقلة في النظم القانونية المقارنة.....
07	الفرع الأول: صعوبة تعريف سلطات الضبط المستقلة.....
08	الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط المستقلة في النظم القانونية المقارنة.....
08	أولا: النموذج الأمريكي.....
09	ثانيا: النموذج بريطاني.....
10	ثالثا: النموذج الفرنسي.....
	رابعا: بعض نماذج سلطات الضبط المستقلة في بعض دول أوروبا الغربية
10	"ألمانيا، اسبانيا، و ايطاليا".....
11	المطلب الثاني: ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.....
11	الفرع الأول: أسباب ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.....
11	أولا: المبررات السياسية.....
12	ثانيا: المبررات الاقتصادية.....
14	الفرع الثاني: مجالات عمل سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.....
14	أولا: مجال الإعلام و الحريات.....
15	ثانيا: المجال المالي.....
16	ثالثا: المجال الاقتصادي.....
17	الفصل الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في القانون الجزائري.....
19	المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للجنة و تكييفها القانوني.....
19	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للجنة.....
19	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة و سير أعمالها.....
19	أولا: صفة الأعضاء.....
21	ثانيا: هيكلية اللجنة.....
24	ثالثا: سير أعمال اللجنة.....
25	الفرع الثاني: القواعد النظامية التي يخضع لها أعضاء اللجنة.....

25	أولاً: مدة النيابة.....
26	ثانياً: عدم التنافي و المواع
27	ثالثاً: الالتزام بواجب السر المهني
27	المطلب الثاني: التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....
28	الفرع الأول: المعايير الشكلية
28	أولاً: التشكيكة
28	ثانياً: طرق الطعن في القرارات
29	ثالثاً: طبيعة الإجراءات المتبعة
29	الفرع الثاني: المعايير المادية.....
30	أولاً: طبيعة المهام الموكلة للجنة
30	ثانياً: طرق التمويل.....
33	المبحث الثاني: تميز اللجنة باستقلالها النسبي عضويا و وظيفيا
33	المطلب الأول: مظاهر استقلالية ل.ت.ع.ب.م
33	فرع الأول: مظاهر الاستقلال العضوي للجنة
34	أولاً: الطابع الجماعي و المختلط للتشكيكة
34	ثانياً: تعدد الجهات المقترحة لأعضاء اللجنة.....
34	ثالثاً: مدة انتداب الرئيس و أعضاء اللجنة
35	فرع الثاني: مظاهر الاستقلال الوظيفي للجنة
35	أولاً: الاستقلال المالي
35	ثانياً: الاستقلال الإداري للجنة
36	ثالثاً: وضع اللجنة لنظامها الداخلي
37	رابعاً: تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية
38	المطلب الثاني: حدود استقلالية لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.....
39	الفرع الأول: حدود الاستقلالية العضوية للجنة
39	أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين و الاقتراح
39	ثانياً: عدم تحديد مدى قابلية تجديد عهدة الرئيس و أعضاء اللجنة من عدمها
40	ثالثاً: ظروف انتهاء عضوية الرئيس و أعضاء اللجنة.....

41	الفرع الثاني: نسبة الاستقلالية الوظيفية للجنة
41	أولاً: إعداد اللجنة للتقرير السنوي وإرساله للحكومة
41	ثانياً: موافقة وزير المالية على أنظمة اللجنة
42	ثالثاً: حلول السلطة التنفيذية محل اللجنة
43	الفصل الثاني: مهام وسلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
45	المبحث الأول: مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
45	المطلب الأول: مهمة ضمان الشفافية وحماية الادخار
45	الفرع الأول: الإعلام القبلي
46	أولاً: نشر مذكرة إعلامية
49	ثانياً: نشر بيان إعلامي
49	الفرع الثاني: الإعلام البعدي أو اللاحق
50	أولاً: الإعلام المرحلي
51	ثانياً: الإعلام المتواصل
52	الفرع الثالث: خصائص الإعلام المنشور
53	المطلب الثاني: مهمة ضبط وتسيير سوق القيم المنقولة
53	الفرع الأول: قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة
54	الفرع الثاني: الاعتماد والرقابة على المتدخلين في سوق القيم المنقولة
54	أولاً: ضمان احترام قواعد أخلاقيات المهنة
54	ثانياً: ممارسة مهمة الرقابة على المتدخلين في سوق القيم المنقولة
55	ثالثاً: اعتماد ومراقبة الوسطاء في عمليات البورصة
	رابعاً: اعتماد القوانين الأساسية ومشاريع أنظمة هيئات
57	التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
59	المبحث الثاني: سلطات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
59	المطلب الأول: السلطة التنظيمية
59	الفرع الأول: طبيعة اختصاص اللجنة عند سن الأنظمة
59	أولاً: أساس ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية
60	ثانياً: دستورية السلطة التنظيمية التي تتمتع بها اللجنة

61	الفرع الثاني: نطاق ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية.....
62	الفرع الثالث: أدوات ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية.....
62	أولاً: الأنظمة.....
63	ثانياً: التعليمات.....
63	ثالثاً: التوصيات.....
63	رابعاً: الآراء.....
64	خامساً: المقترحات.....
64	المطلب الثاني: السلطة التحكيمية و التأديبية للجنة.....
65	الفرع الأول: السلطة التحكيمية للجنة.....
65	أولاً: نطاق السلطة التحكيمية.....
66	ثانياً: إجراءات ممارسة السلطة التحكيمية.....
68	الفرع الثاني: السلطة التأديبية للجنة.....
69	أولاً: الأشخاص محل العقوبة التأديبية.....
69	ثانياً: إخطار الغرفة التأديبية و التحكيمية.....
69	ثالثاً: صور العقوبات التأديبية.....
71	رابعاً: ضمانات ممارسة السلطة التأديبية.....
74	الخاتمة.....
78	قائمة المصادر و المراجع.....
84	الفهرس.....